

جامعة عمار ثليجي الاغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

إشراف الدكتور:

جيلالي شويرب

من إعداد الطالبان :

أمير قهام

محمد عيسوسي

لجنة المناقشة:

الدكتور..... بوزيدي أحمد التجاني .....رئيسا

الدكتور ..... شويرب جيلالي..... مشرفا ومقررا

الدكتور ..... بوقرين عبد الحليم..... ممتحن

السنة الجامعية 2020/2019

سورة الاحقاف

# الإهداء

أهدي هذه الفكرة الهتواضحة إلى:

إلى أبي الغالي الوفي هو على نربيته و مسهر على

راحتي و أرشونتي إلى طريق النجاه و فضله الله .

إلى من كانت سنوي في الحياة أهي الغالية أطال الله

في عمرها و أسأل الله عز و جل أن يفضلها .

إلى أصدقائي في العمل الذين شاركوني تفاصيل

ديانتي طوما و عمرها

إلى جويخ أصدقاء الدراسة و طالبة كلية الحقوق .

إلى أساتونتي الكرام بقسم الحقوق ، إلى من لم يتواله

في هو يوم العون لي أهدي إليكم ثورة هولتي

أمير  
أمير

# إهداء

أحمد لله رب العالمين والسلام على خاتم الانبياء وامرسلين

اهدي ثمة جهدي الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقلها أمي التي تمنيتها  
أن تشاركاني فرحتي التي لا تكتمل بدونها اللهم ما ارحمها برحمتك الواسعة  
واسكنها فسيح جناتك

والى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبته لا حدود لها زوجتي وأولادي

صهيب وأنس ومرام

وكل من نسيتهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

محمد  
محمد

# التشكرات

أحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا العمل والشكر كل الشكر  
للذي ساعدني من بعيد أو قريب ، كما أتقدم بجزيل الشكر  
للدكتور شويرب جيلالي على قبوله الإشراف على هذه المذكرة  
من خلال توجيهاته و نصائحه طيلة فترة إعدادها .  
و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع الأستاذة بقسم الحقوق  
دون أن ننسى كل من قدم لنا المساعدة من عمال المكتبة  
وأساتذة و أصدقاء .

مقدمة

قامت منظمة الأمم المتحدة عند نشأتها بتبني فكرة الأمن الجماعي الدولي ، و جعلت من أهدافها الرئيسية حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وكان لهذه الفكرة أهمية في إيديولوجية الأمم المتحدة ما دفع إلى تخصيص جهاز رئيسي ضمن هيكلها التنظيمي، يضطلع بمهمة تحقيق هذا الهدف فكان مجلس الأمن ، إذ تبلورت فكرة إنشاء جهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بشكل مستمر قادر على التحرك السريع الفاعل لأداء مهمته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين تعهدوا عبر الميثاق بقبول قراراته و تنفيذها ، وبالمقابل أعطيت له صلاحيات واسعة و خطيرة تدرج ضمن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحتى إتخاذ تدابير قمعية قد تتضمن إستخدام القوة المسلحة في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين .

إن وجود جهاز في منظمة دولية له صلاحيات حاسمة كهذه قد يوحي بأن ذلك سيجعل منه حارساً أميناً يقف بوجه كل ما يهدد أمن المجتمع الدولي ، إلا أن التوغل في ثنايا تكوينه سيكشف عن وجود ثغرات عديدة تبرهن على أن هذا الجهاز لم يوجد إلا ليكون وسيلة لسيطرة دول معينة .

أصبح مجلس الأمن و كأنه حكومة تمارس وظائفها بطريقة دكتاتورية و يتمتع بسلطات واسعة و صلاحيات مطلقة في الإنفراد بإصدار قراراته في غيبة عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لرقابته سياسياً أو قضائياً تحت توجيه من بعض الدول الكبرى دائمة العضوية.

و بعد إنتهاء الحرب الباردة إزداد نشاط مجلس الأمن و أضى أكثر قدرة من ذي قبل على مباشرة اختصاصاته وسلطاته، وهو الأمر الذي يعبر عنه في وضوح ليس فقط هذا التزايد الكبير والملحوظ في عدد القرارات التي يتبناها، وإنما أيضاً ذلك التحول الجوهري الذي طرأ على طبيعة ومحتوى قراراته ، لذلك تزايدت الدعوات إلى إصلاح

الأمم المتحدة لتعزيز دورها و سد الثغرات التي ينطوي عليها ميثاقها و تفعيل بعض نصوصه التي عانت من الجمود .

ولعل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن و الأخطاء الكثيرة في مسيرة عمله تجعل منه صاحب الصدارة في أية عملية إصلاحية تستهدف النهوض بالأمم المتحدة ، مما دفع الكثير من الدول و المنظمات و الأشخاص إلى المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة ، فلسفة وميثاقا ، وأجهزة و آليات وتقديم الكثير من الرؤى و المقترحات بخصوص ذلك إتفقت كثير من الآراء حول ضرورة إعادة البناء جذريا لنشاط منظمة الأمم المتحدة .

و فضلا على ما تقدم فقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لما أحسنا فيه من أهمية كبيرة بالغة ليس على صعيد الفرد و الدولة فحسب ، بل على صعيد المجتمع الدولي والبشرية عامة التي تسعى إلى الطمأنينة و السلام العالمي على الرغم من كل المأسى و الحروب التي تواجهها ، فالإصلاح بات اليوم ضرورة ملحة جدا ، لأسباب عديدة منها مرور مدة زمنية طويلة على إبرام الميثاق ، إذ ظهرت خلال هذه المدة ثغرات كثيرة في الميثاق تبرر إعادة صياغته و تعديله .

وتكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في إنحراف الجهاز الرئيسي المخول بإنفاذ قواعد القانون الدولي ، و أعمال الإعتبارات السياسية على حساب الإعتبارات القانونية .

وكذلك من خلال أهمية ضرورة إصلاح الأمم المتحدة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشائها لفرص السلم و الأمن الدوليين على النظام الدولي بعد فشل عصابة الأمم في هذا الأمر .

ويعود سبب إختيارنا للموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية ، أما

الأسباب ذاتية ، فنظرا لقلة المراجع الخاصة بموضوع إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و أجهزة الأمم المتحدة في المكتبة الجامعية ، وكذا في المؤلفات التي تعالج هذا

الموضوع ، وعليه رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع ، إضافة إلى ميولنا لإختيار الموضوع هو رغبتنا في الإطلاع على مثل هذه المواضيع وكذا التوسع فيها ، تسليط الضوء على الخلل الذي يمنع الأمم المتحدة من تحقيق أهم أهدافها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أما عن الأسباب الموضوعية ، فتتمثل في إصدار مجلس الأمن لمجموعة قرارات إنفرادية وفقا للفصل السابع نتيجة للمتغيرات التي يعيشها العالم ، الأمر الذي يجعل مسألة تحديد ضوابط ومعايير إصدار القرارات من طرف أجهزة الأمم المتحدة أمرا ضروريا، هذا وقد كشفت تطورات الأحداث على الساحة الدولية أن أحكام الميثاق لا تطبق دائما وفي كثير من الحالات وتطبقها الأطراف على هذا النزاع دون ذلك ، فضلا على ذلك فإن أحكام القانون الدولي غالبا ما تخرق إذا ما أعاققت مصالح هذه الدول أوتلك .

كما التوتر الدولي الدائم والإصطفاف المصلي للدول الكبرى على حساب الشعوب ، بالرغم من إنتهاء الحرب الباردة ، وهو ما جعل السلم و الأمن الدولي عرضة للتهديد . تهدف دراستنا إلى السعي لإصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و كل من الجمعية العامة و المحكمة الجنائية اللذان يعتبران من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، و بات من المفيد البحث في كيفية إصلاح وضع مجلس الأمن لتقليل من جوره وظلمه .

و لا يفوتنا ذكر الصعوبات التي اعترضتنا في دراستنا لهذا الموضوع و منها على سبيل المثال لا الحصر شحة المصادر وندرتها داخل المكتبة الجامعية و خارجها و كذلك الظروف الخاصة التي يشهدها العالم عموما وكذا الجزائر خاصة في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد 19 ، حيث هناك شلل شبه تام في كل مناحي الحياة ، الأمر الذي إنعكس على هذا البحث وجودته.

ونتيجة الممارسات و الضغوط التي مورست و مازالت تمارس على مجلس الأمن أدت إلى نقص فاعلية منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ، و مجلس الأمن بشكل خاص الذي

هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، و أدى إلى ضعف الثقة فيه و التشكيك في مصداقيته ، و أمام هذا الواقع يحق لنا طرح الإشكالية الرئيسية وتتمثل في : إذا كانت النصوص الحالية تعيق العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة مما يجعلها غير قادرة على القيام بواجباتها و تحقيقها أهدافها ، فما هي البدائل لتنظيم هذه العلاقة ؟.

تمت دراسة هذا البحث وفقا لأسلوب المنهج الوصفي الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال ذكر الآراء الفقهية و الوقائع و الأحداث السابقة و الذي يلزم في التعامل مع مواد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي هو ركيزة هذه الدراسة ، ومحاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وموقف منظمة الأمم المتحدة و حكومات الدول فضلا عن قرارات الجمعية العامة و قرارات المحكمة الجنائية .

وللإجابة على الإشكالية السابقة إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان ضرورة إصلاح مجلس الأمن ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المبررات القانونية و الواقعية لإصلاح مجلس الأمن ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى المطالبة بتغيير عضوية مجلس الأمن و طريقة التصويت فيه ، و تناولنا في الفصل الثاني إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية حيث تم تقسيمها الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية .

# الفصل الأول

## ضرورة إصلاح مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فمجلس الأمن يستخدم القوة على أي نحو يراه أو أي سبب ، كما أن هذه السلطة ملزمة للدول الأعضاء وفقا للفصل السابع من الميثاق دون محاسبته أو نقد ، كثيرا ما يتحول مجلس الأمن إلى سلطه مستبدة و لا تملك الجمعية العامة أية سلطه لمحاسبته أو سحب الثقة منه ، و كذلك لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في مدى شرعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن و بذلك ليس لها أي سلطه رقابة قضائية في مواجهته ، إن دواعي إصلاح مجلس الأمن متعددة ومتنوعة ، وذلك ما يقلل من فعالية أداء مجلس الأمن ، لذلك فطالب المجتمع الدولي بإصلاحات شاملة ومتعددة لإصلاح مجلس الأمن من خلال المطالبة بتغيير العضوية و طريقة التصويت فيه ، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المبررات القانونية والواقعية لإصلاح مجلس الأمن

المبحث الثاني: المطالبة بتغيير عضوية مجلس الأمن و طريقة التصويت

## المبحث الأول : المبررات القانونية و الواقعية لإصلاح مجلس الأمن

إن الدعوات المتزايدة لإصلاح عمل مجلس الأمن تستلزم منا معرفة الأسباب الداعية لها بدقة ، وتحليل هذه الأسباب و مناقشتها بشكل يقودها إلى تقديم حلول تنقذه من الإنتقادات التي توجه إليه ، لتكون الدعوة لعملية الإصلاح هذه فاعلة تفيد من التجارب التي مر بها المجلس ولا تؤدي من جديد إلى تكرار الإخفاقات التي عرفت مسيرة عمله .

سنتولى تسليط الضوء على إبراز المبررات التي لا يمكن الإنطلاق منها في الدعوة إلى عملية إصلاح مجلس الأمن ، وذلك على ضوء مراجعة بعض التجارب التي مر بها للوصول إلى الوسائل الملائمة لجعله أكثر فاعلية وديناميكية في التعامل مع النزاعات و المواقف الدولية التي يتصدى له<sup>1</sup>.

## المطلب الأول : تغير الظروف الدولية التي حكمت نشأة مجلس الأمن

أكثر من ستة عقود مضت على وجود منظمة الأمم المتحدة ، حصلت خلالها وقائع كثيرة فرضتها حركة العلاقات الدولية والمتغيرات التي حلت بها ، فلم تعد الظروف الدولية التي وجد مجلس الأمن في ظلها هي ذاتها التي يعيشها اليوم ، فقد برزت حقائق جديدة تفرض نفسها على هذا المجلس تدعو لإعادة النظر في تكوينه وألية عمله<sup>2</sup>، وتشخيص الخلل ومعالجته وإعادة هيكلة المجلس ونصوص الميثاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 27 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 28 .

<sup>3</sup> - فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر الطبعة ، 2013 ، ص 291 .

## الفرع الأول : مدى مصداقية تمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي

أبرم ميثاق الأمم المتحدة في ظروف دولية تختلف جذريا عما هو سائد في عالم اليوم ، فلقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، لذلك من كونها تنظيما قائما على أفكار ورؤى تعكس مختلف التوجهات السائدة في العالم آنذاك ، ولقد أنيطت بمجلس الأمن

كونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، ومسؤوليات هامة تجلت بشكل أساسي في حفظ الأمن و السلم الدوليين نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>1</sup>، الذين تعهدوا بقبول قراراته و تنفيذها<sup>2</sup>، فقد جاءت صياغة حاملة معها إنعكاسات تلك المدة ، خاصة فيما يتعلق بمسألة العضوية فيه إذ هناك نوعان من العضوية ، الأعضاء الدائمين الذين تم تحديدهم بشكل صريح في الميثاق ، وهذه الدول لم تقتصر إمتيازتها على ديمومة عضويتها في المجلس<sup>3</sup>، بل على تمتعها بحق النقض كذلك ، وبما يسمى مصطلح حق الاعتراض فهو حق يتقرر لدولة أو دولة معينة في أحد أجهزة الأمم أو فروع منظمة دولية يخولها الحق في الحيلولة دون صدور قرار لا توافق عليه ومثاله الحق المقرر للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup> ، كما أن هناك أعضاء غير دائمين وهم الذين يتم إنتخابهم بالشكل الذي حدده الميثاق<sup>5</sup>، إن هذه الصياغة للعضوية ليست إلا ثمرة موازين القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية و الهزيمة التي تعرضت لها دول

<sup>1</sup> - المادة (24) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

<sup>4</sup> - النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،

مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 20 .

<sup>5</sup> - المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

المحور في ذلك الحين<sup>1</sup>، فوق الأفكار السائدة آنذاك أن التهديد الرئيسي للسلام والأمن الدوليين سيكون مصدره دول المحور، تلك الدول التي كانت نموذجاً للعدو الذي تم تكريس صورته هذه في نص المادة (53) الفقرتين (1 و 2) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك قام الميثاق على مفهوم معين وهو أنه لا بد من ضمان وضع إستثنائي للدول المنتصرة في تلك الحرب، كونه يقع على عاتقها عبء النهوض بمسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين وإستمرار توافق هذه الدول و إنسجام سياستها هو الضمانة الأساسية لنجاح نظام "الأمن الجماعي" بالمفهوم الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة.

لكن هذه الظروف الدولية تغيرت ولم يبقى المجتمع الدولي على حاله كما كان في تلك المدة، فلقد شهد حقبة الحرب الباردة بكل ما حملته من نتائج طالت بتأثيراتها الأمم المتحدة، وكان مجلس الأمن ساحة شهدت صراع المصالح بين قطبي هذه الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي)، ثم ما لبثت هذه الحقبة أن إنجلت ليدخل العالم مرحلة جديدة مع بداية التسعينات ضمن مروج له على أنه نظام عالمي جديد<sup>2</sup>.

وقد أسهمت الدعاية التي أشاعت هذا المفهوم إلى محاولة خلق أجواء من التفاؤل حول هذه المرحلة الجديدة التي تم الإعتقاد مع بدايتها بأن المجتمع الدولي يقف على عتبة تغير حقيقي تحترم معه قواعد الشرعية الدولية<sup>3</sup>، و تخضع جميع الدول فيه إلى للقانون الدولي، ويحل الإتفاق والتعاون بين الدول الكبرى محل الإنقسام و المواجهة بشكل يخدم السلام والأمن الدوليين، ومن دون حاجة إلى إستعراض الأفكار المؤيدة أو المعارضة

<sup>1</sup> - أنمي شاوس، شرعية مجلس الأمن، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1995، ص 66.

<sup>2</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - ميلود المهدي، قراءة مغايرة لمصطلحات معاصرة النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و قضية لوكربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (161)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 37.

لحقيقة هذه التسمية ، تكفي مراجعة المدة التي أعقبت هذه البداية لمعرفة أن سيادة الشرعية الدولية لم تكن سوى حلما لم يلبث من تبناه أن إستفاق منه على وقع سلسلة الأحداث التي برهنت أن ذلك الشعار كان في مضمونه الحقيقي مجرد تعبير عن رغبة الدول الكبرى بإعادة ترتيب الأوضاع العالمية بما يخدم مصالحها<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى هذه المراحل التي كانت منظمة الأمم المتحدة شاهدا عليها يلاحظ أن المجتمع الدولي يعيش مرحلة تسودها سمات و ظواهر مختلفة بشكل كبير عن تلك التي كانت سائدة عند إنشائها ، وهنا تبدو عدة تساؤلات مطروحة حول مدى تعبير مجلس الأمن بشكل خاص بتشكيله الراهن عن إرادة المجتمع الدولي ، وحول مدى ضرورة إعادة النظر في الفلسفة التي بني عليها المجلس بشكله الحالي<sup>2</sup>.

فلقد شهدت عضوية الأمم المتحدة تزايد هائلا في عدد الدول المنظمة إليها خاصة بعد نجاح حركات التحرير الوطني في آسيا وإفريقيا ، وتفكك الإتحاد السوفيتي إلى عدة دول، وتفكك كل من يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا إلى مجموعة من الدول المستقلة ، مما أحدث خلا واضحا في عدد المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن قياسا بعدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

عند نشوء منظمة الأمم المتحدة كان عدد الدول الأعضاء فيها هو 51 عضوا ، ونتيجة لزيادة الدول الأعضاء بعد حركة الإستقلال في آسيا وإفريقيا ... الخ ، تم تعديل الميثاق لأول مرة في 17 / 12 / 1963 إذ إقتصر هذا التعديل على العضوية غير الدائمة و التي إرتفع عدد مقاعدها من ستة 06 إلى عشرة 10 ، ليصبح العدد الإجمالي لمجلس

<sup>1</sup> - ياسين الشيباني ، مواجهة العدوان في القانون الدولي و في سلوك الدول ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 337 .

<sup>2</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، نفس المرجع ، ص 33 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 34 .

الأمن خمسة عشرة 15 عضوا ، وبعد هذا التعديل إستمرت الزيادة في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليصبح لغاية عام 2011 مائة و ثلاثة وتسعون 193 عضوا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إختبار الميثاق على أرض الواقع ومعرفة مواطن الضعف فيه

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد مبادئ سير عملها ، و الأهداف التي تسعى إليها و توزيع السلطات و الإختصاصات بين أجهزتها الرئيسية وكيفية إتخاذ القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة .

كما تضمن بعض الأسس لحقوق الدول الأعضاء وواجباتها وعلاقة المنظمة الدولية بغيرها من أشخاص القانون الدولي ، وطبيعة مواضيع هذه النصوص القانونية جعلت منها قابلة للتطور وبعيدة عن الجمود إذ تتلاءم مع المستجدات التي يمكن أن تطرأ على الصعيد الدولي و الذي من أجل خدمته قامت منظمة الأمم المتحدة ، فتكون قادرة على إستدراك أي تناقض قد يوجد بين النص و الواقع و بشكل يتيح إعادة النظر في بعض النقاط التي يكشف وضع هذه النصوص موضع التنفيذ عدم تلاؤمها و الغرض الذي وجدت لأجله ، و الوقوف على الممارسات التي تسهم بشكل كبير في إعاقة الأمم المتحدة عن قيامها بواجباتها و تحقيق أهدافها و الحد من تملص الدول الأعضاء من تنفيذ إلتزاماتهم المنبثقة عن عضويتهم فيها<sup>2</sup>.

وقد أكد الميثاق نفسه بداية عن إمكانية إدخال التعديلات على مواده ، وذلك على وفق المادة (108) منه ، أو إمكانية إعادة النظر في الميثاق كليا في المادة (109) ، فنصوص الميثاق لا تتعامل مع ثوابت غير قابلة للتبدل و ليس عبارة عن قوانين مجردة

<sup>1</sup> -<https://ar.wikipedia.org/wiki/org>

<sup>2</sup> - فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 333 .

عن واقعها لا تقبل المساس بجزئياتها<sup>1</sup> ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك معنيان مختلفان فيما يتعلق بمسألة تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، إحداهما معنى ضيق يتمثل في الفصل الثامن عشر (18) من الميثاق و يتضمن مادتين فقط هما المادة (108) و المادة (109) مستبعدا منها النصوص الخاصة بمحكمة العدل الدولية .

ومن الإطلاع على نص المادتين سألفة الذكر نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد فرق ملموس أو ذو قيمة ما بين التعديل سواء تم عن طريق الجمعية العامة طبقا لنص المادة (109) من الميثاق ، أو عن طريق مؤتمر دولي طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه ، إلا فيما يتعلق بتمثيل الدول فبينما نجد أن عدد ممثلي الدول غير محددة في حالة المؤتمر ، إلا أنهم محددين بخمسة 5 أعضاء من كل دولة في حالة الجمعية العامة علما أن لكل دولة صوتا واحدا<sup>2</sup> .

وفضلا على المعنى الضيق المتعلق بمسألة تعديل الميثاق هناك أيضا المعنى الواسع المتعلق بالفصل الخامس من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المتضمن المادتين (69) و (70) ، فقد صيغ النظام الأساسي ليكون مكملا و متمما للميثاق في معناه الواسع فبموجب نص المادة (69) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن: " يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على وصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن إشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة " ، يخضع أي تعديل يقترح على النظام الأساسي للمحكمة ، للإجراءات الواردة في المادتين (108) و (109) من الميثاق ، و الإختلاف الوحيد بين

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 37 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 39 .

إجراءات التعديل في الحالتين هو أن عدد الدول المفروض أنها تشترك في تعديل الميثاق أقل من عدد الدول التي يجوز أن تشترك في تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إذ تجيز المادة (69) من هذا النظام إشتراك الدول التي تكون من أطرافه و لا تكون من أعضاء الأمم المتحدة في تعديله<sup>1</sup>.

في حين تقتصر المادتين (108) و (109) من الميثاق على الدول التي لها الحق في الإشتراك في التعديل على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبموجب المادة (70) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فقد أعطى الميثاق للمحكمة الحق في تقديم تعديلات على نظامها الأساسي ، على أن ترسل هذه التعليمات كتابة إلى الأمين العام وتتفرد المحكمة بهذا الحق من دون الفروع الرئيسية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة الوارد ذكرها في المادة (07) من الميثاق<sup>2</sup>.

إذ ليس لهذه الفروع أو غيرها من الهيئات غير الحكومية أو الجمعيات أن تقدم أي نوع من التعديلات سواء على الميثاق أو على النظام الأساسي ، ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تتمتع بهذا الحق على الرغم من أنها كبقية الفروع الرئيسية في الأمم المتحدة ، وكبقية الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

لايجوز لها أن تشترك في تعديل الميثاق إذ أنها سوف لاتدعى إلى الإشتراك في المؤتمر العام الذي يختص بإجراء التعديل لأنها ليست عضوا في الجمعية العامة ، من الجدير بالذكر أنه لم يرد في الميثاق نص صريح على عدم أحقية الفروع الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، أو الدول غير الأعضاء فيها ، و الهيئات غير الحكومية ، أو الجمعيات في تقديم تعديلات على الميثاق ولو كتابة ، إلا أن إستثناء الميثاق لمحكمة العدل

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 40.

<sup>2</sup> - تنص المادة (07) الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تنشأ الهيئات الأتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس الأمن ، مجلس إقتصادي و إجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة عامة " .

الدولية و النص صراحة على حقها في ذلك يدل دلالة واضحة على أن إغفال النص صراحة على حق الآخرين كان مقصودا<sup>1</sup>.

هذا و لا يفوتنا ذكر العوامل التي تتحكم في تعديل الميثاق وهي<sup>2</sup>:

1- إن تعديل الميثاق مسألة على جانب كبير من الأهمية و الصعوبة ، لذلك فهي تقتضي تحقيق الموازنة ما بين عنصر الثبات و الإستقرار من جانب ، و عنصر التطور والنمو من جانب آخر .

2- الصراع ما بين المصلحة الذاتية لكل دولة في إحترام سيادتها ، إذ أنها لا توافق في أن تسري هذه التعديلات حتى وإن لم توافق عليها بعض الدول الأعضاء .

### المطلب الثاني : سبل معالجة المعوقات التي تواجه مجلس الأمن

إن الأمم المتحدة واجهتها مشاكل من نوع آخر يتعلق بالجانب القانوني و بعمليات التمويل اللازمة لمواجهة النزاعات الداخلية ، وكذلك المشاكل التي تتعلق بالضغوط السياسية على المنظمة من قبل الدول الكبرى وكل هذه المعوقات لاشك أنها تؤثر على عمليات مجلس

الأمن حال تصديها للنزاعات الداخلية ، فيمكن التخلص منها إذا ماتم مراجعة في هيكله مجلس الأمن ونصوص الميثاق و معالجتها و إجراء بعض الإصلاحات الضرورية لتفعيل دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية .

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 40.

<sup>2</sup> - محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 . ص 823 و

## الفرع الأول : تشخيص الخلل في هيكل مجلس الأمن

منذ نهاية الحرب الباردة بإنهيار الإتحاد السوفيتي ، و الحديث يدور بشأن أهمية إصلاح الأمم المتحدة و إعادة صياغة ميثاقها وتحديدًا في جانبه المتعلق بمجلس الأمن ، فمنظمة الأمم المتحدة وعلى حد سواء مع كل المنظمات الدولية و الإقليمية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وصلت بعد سنتين 60 عاما إلى مرحلة يتوجب معها تغيير آلياتها لتواكب العصر<sup>1</sup>.

و الملاحظ أن هذه الحقيقة أدركتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قبل غيرها من الدول ، وفي وقت مبكر نسبيا ففي أعقاب تفكك الإتحاد السوفيتي السابق قدمت كل من فرنسا و بريطانيا مشروعا مشتركا لإصلاح الأمم المتحدة ، وترسخت هذه العقيدة أكثر في أعقاب أحداث 2001/09/11 و تحديدا بعد التدخل العسكري في كوسوفا إذ حدث هذا التدخل من دون إستصدار قرار من المنظمة الدولية<sup>2</sup>.

هناك أسباب كثيرة جدا تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية إن لم تكن ملحة ، ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين<sup>3</sup>:

المجموعة الأولى تتعلق بالفترة الزمنية التي إنقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، إذ خلالها ظهرت مواطن القوة والضعف كما تجلت مواطن التماسك و الخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه ، أو في الهياكل و البنية التنظيمية الأصلية أو تلك التي إقتضتها الحاجة ، أو الوسائل و الآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها .

<sup>1</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 291 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 292 .

<sup>3</sup> - Linda Fasulo , An Insiders Guide to the UN , Yale University press , New Havana and London , 2003 , p 47.

أما المجموعة الثانية فتتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وذلك لأسباب تتعلق من ناحية بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الإنجازات العلمية وتطبيقاتها التقنية خاصة في مجالات الإتصال و النقل و المعلومات، أو بتغيير هياكل وموازن القوى في النظام الدولي من ناحية<sup>1</sup> ، وأيضا تغيير مصادر التهديد من ناحية أخرى<sup>2</sup>.

ويمكن أن نختصر أهم مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي إلى مايلي<sup>3</sup>:

- 1- التغيير في طبيعة النظام الدولي وأثره على الأساس الفكري و الفلسفي للميثاق .
  - 2- التغيير في هيكل و موازين القوى في النظام الدولي و إنعكاساته على هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة .
  - 3- التغيير في أولويات النظام الدولي و إنعكاساته على وظائف و جدول أعمال الأمم المتحدة .
  - 4- تقلص دور الدول في النظام الدولي و بروز أدوار الفاعلين من غير الدول .
- ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيراً جديداً و ربما إعادة النظر في المنطلقات و الأسس الفلسفية التي أُسِّدَ إليها ميثاق الأمم المتحدة نفسه ، ناهيك عن البنى و الهياكل التنظيمية وكذلك الآليات و الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة .

<sup>1</sup> - حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 163 .

<sup>2</sup> - أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 304 .

<sup>3</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 292 .

## الفرع الثاني : معالجة الخلل في هيكله مجلس الأمن

إن إصلاح مجلس الأمن هو المفتاح الرئيسي لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ، ويجب أن يبدأ التغيير إنطلاقاً منه ، وهناك ثلاثة مبررات أساسية لضرورة إصلاح مجلس الأمن:

1- الخلل في تشكيلة مجلس الأمن . 2- الخلل في طريقة التصويت داخل مجلس الأمن . 3- السلطات الواسعة والمطلقة لمجلس الأمن .

لإصلاح مجلس الأمن يجب أن ينصرف البحث على أكبر عدالة لمناطق العالم المختلفة، فالعضوية الدائمة يجب أن تقتصر على الدول الخمس ذاتها ، إذ أن هناك دولاً أخرى تتمتع بفاعلية واضحة وتستحق أن تصبح عضواً في مجلس الأمن ، فالمعطيات الدولية خاصة السياسية منها ، اختلفت عن تلك التي كانت قائمة لدى إنتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

و هناك طروحات عديدة لزيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وعلى رأس الدول المرشحة للعضوية الدائمة : ( اليابان ، وألمانيا ، والبرازيل ، والهند ، ونيجيريا ) ، ولكن توسيع العضوية الدائمة مع منح حق النقض لكل عضو دائم جديد ، سيضر بفاعلية مجلس الأمن ويعرضه للشلل الكامل تماماً كما حصل خلال الحرب الباردة ، و لذلك إقترح البعض ضرورة إلغاء حق النقض و إستحداث نظام آخر للتصويت<sup>2</sup> ، و إذا كان لا بد من إبقاء حق النقض فإن على المجلس عندئذ أن يقوم بوضع الضوابط اللازمة لأستخدامه ، بحيث لا يصبح ميزة خاصة للدول المتمتعة به ، و إلزام الدولة التي تستخدمه يجب أن

<sup>1</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 292 .

<sup>2</sup> - Joachim Muller, Reforming the United Nations the Struggle for Legitimacy and Effectiveness ,Martinus Nijhoff Publishers, Lieden, Boston, 2006 , pp 36-37 .

تكون دوافعها تتسجم مع المصلحة العليا للمجتمع الدولي ، لأن هذا الحق قد أستخدم كثيرا لخدمة السياسات الوطنية للدول الدائمة العضوية ، أو لخدمة مآربها و مصالح أنصارها من الدول <sup>1</sup>.

هناك مقترحات و محاولات كثيرة لإصلاح الأمم المتحدة بشكل عام و مجلس الأمن بشكل خاص ، سنتناول بعضا من هذه المحاولات و المقترحات بشكل مختصر :

أولا : في عام 1993 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتشكيل " فريق المفتوح المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة عدد أعضائه و المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن " و بدأ من هذا الفريق إجتماعاته في جانفي 1994 , لكنه لم يتمكن من التوصل إلى إتفاق عام حول هذا الموضوع و قد طرح رئيس فريق العمل خمس صيغ مختلفة لتوسيع مجلس الأمن هي :

**الصيغة الأولى :** مجلس يضم 22 عضوا ، توزع مقاعده السبعة الإضافية كما يلي<sup>2</sup>:

- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية .
- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية .
- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى.

<sup>1</sup> - عبدالله الأشعل ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 227 .

<sup>2</sup> - فتيحة ليتيم ، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 173 .

- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي .

- مقعد دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية ( و مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي ، بالتناوب )<sup>1</sup> .

**الصيغة الثانية :** مجلس يضم 23 عضوا ، و توزيع المقاعد الثمانية الجديدة كما في الصيغة الأولى ، مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة الإفريقية .

**الصيغة الثالثة :** مجلس يضم 24 عضوا ، و توزع المقاعد التسعة الجديدة كما في الصيغة الثانية ، مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية .

**الصيغة الرابعة :** مجلس يضم 25 عضوا ، و توزع المقاعد العشرة الجديدة كما يلي<sup>2</sup>:

- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية .

- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية .

- مقعدان دائمان أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى .

- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي .

- مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية .

<sup>1</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 295 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 295 ، 296 .

- مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية .
  - مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية .
  - مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي .
- الصيغة الخامسة :** مجلس يضم 26 عضوا ، و توزع المقاعد الأحد عشر الجديدة كما في الصيغة الرابعة ، مع إضافة مقعد ثان غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية<sup>1</sup> .

**ثانيا :** إقترح مركز الجنوب مجموعة من مقترحات لإصلاح مجلس الأمن ومن أهمها :

- توسيع دائرة التمثيل في مجلس الأمن .
  - وضع حد للسلطة التي يتمتع بها حق النقض .
  - إلغاء المقاعد الدائمة في مجلس الأمن .
- ثالثا :** إقترحت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي ، مجموعة من الإقتراحات لإصلاح الأمم المتحدة ، و فيما يخص إصلاح مجلس الأمن أكد أن إصلاح مجلس الامن هو أمر جوهري بالنسبة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة<sup>2</sup> ، فالعضوية الدائمة المقصورة على البلدان الخمسة تستمد مبررها من أحداث وقعت منذ عقود خلت و لكنها أصبحت أمرا غير مقبول حاليا في ظل العولمة ، ولهذا تقترح توسيع مجلس الأمن ليشمل المزيد من الأعضاء و إلغاء حق النقض على مراحل .

<sup>1</sup> - حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 236 ، 237 .

<sup>2</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 296 .

رابعا : كان الأمين العام السابق كوفي أنان قد شكل اللجنة العليا التي أصدرت تقريرا تناول قضية توسيع مجلس الأمن ضمن قضايا أخرى ، ولم تصل اللجنة إلى تصور مشترك لهذه المسألة الشائكة<sup>1</sup> ، و لكن النقطة الوحيدة التي جرى الإتفاق حولها هي جعل عدد المقاعد في المجلس 24 مقعدا ، وتوزيعها بالتساوي على القارات الأربعة بمعدل 6 مقاعد لكل منها على الرغم من التفاوت في مجموع الدول الأعضاء في هذه القارات ( لإفريقيا 53 مقعدا و لآسيا و منطقة المحيط الهادي 56 مقعدا ، و لأوروبا 48 مقعدا ، ولأمريكتين 35 مقعدا ) و إختلفت الدول الأعضاء في اللجنة حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية المذكورة و إقترحت صيغتين<sup>2</sup>:

**الصيغة الأولى :** تتضمن إضافة 6 مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية و توزيع على القارات على النحو التالي : إفريقيا 2 ، آسيا 2 ، أوروبا 1 ، الأمريكتان 1 ، أما المقاعد الثلاثة عشرة المتبقية فهي مقاعد غير دائمة ، فتتوزع على القارات الأربعة نفسها بنسبة 4-3-2-4 على التوالي .

**الصيغة الثانية :** لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة و تظل المقاعد الدائمة حكرا على الدول الخمس الحالية ، و إنما يتم تخصيص 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربعة بواقع مقعدين لكل قارة إضافة إلى 11 مقعدا غير دائم توزع على القارات الأربعة بنسب 4-3-1-3 .

<sup>1</sup> - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق ، ص 172 .

<sup>2</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 298 .

## المبحث الثاني: المطالبة بتغيير عضوية مجلس الأمن و تغيير طريقة التصويت

يعد إصلاح مجلس الأمن القضية الأكثر أهمية وإلحاحاً في إطار إصلاح الأمم المتحدة ككل ، وقد أثارت هذه القضية ، وما زالت تثير الكثير من الجدل لدى الدول الأعضاء والأكاديميين والمختصين . وتشمل مقترحات إصلاح مجلس الأمن عدة جوانب تتمثل في العضوية ، وأسلوب العمل ، وطريقة التصويت ، وإتخاذ القرار فإصلاح هذه الجوانب ينعكس إيجابياً على أداء الأمم المتحدة ، وعلى أداء مجلس الأمن ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمهمة الرئيسية الملقاة على عاتقه وهي حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ولكي يكون الحديث عن الإصلاحات الأمم المتحدة بكل فروعها وأجهزتها ، ومنها مجلس الأمن واقعياً وغير موصوف بالمثالية أو الخيال، يتعين علينا أن نكون بمعزل عن الواقع الجديد الذي فرضته الأحادية القطبية على الساحة الدولية والمنعكس على الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات ، وبناء على ذلك فإن مسألة إجراء أية تغييرات أو تعديلات إصلاحية على الأمم المتحدة هو أمر مرتبط ومرهون ، من الناحية العملية والقانونية ، بإرادة ورغبة وموافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، ومدى إستعدادها للتخلي أو التضحية ببعض ما تملكه من إمتيازات وحقوق مكتسبة من خلال نصوص هذا الميثاق ، أو الموافقة على مشاركة الآخرين جدد لها بتلك الإمتيازات ، وفي الظروف الحالية ربما يكفي أن يكون هناك رغبة أكيدة وصادقة في التغيير والإصلاح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالإتفاق مع دولة أو دولتين دائمتي العضوية ليتم ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق ، ص 169 .

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي ، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 93 .

## المطلب الأول : إصلاح نظام العضوية في المجلس

إن اختلال موازين القوى في مجلس الأمن ، بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي عام 1991، أدى إلى ظهور واقع جديد فرضته الأحادية القطبية على الساحة الدولية ، وتبين من هذا الواقع وخصوصا بعد حرب خليج الأولى ، سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وإحتكار قراره ، كما أن الظروف الدولية السياسية والعسكرية الإقتصادية التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية قد تغيرت جذريا ، فظهرت على الساحة اليوم قوى إقتصادية وعسكرية تطالب بدور لها في المجلس ، وإنحسر عهد الإستعمار بشكل كامل وإزداد عدد الدول المستقلة ، وتضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليصل إلى 193 دولة لا تمثل تمثيلا عادلا في المجلس ، وبناءا على كل ذلك جاءت المطالبة بتغيير تشكيلة مجلس الأمن لتكون أكثر إنسجاما مع الظروف الدولية المستجدة<sup>1</sup>.

## الفرع الأول : المطالبة بتغيير تشكيلة المجلس من داخل المنظمة

تبننت الجمعية العامة في 11/12/1992، وبمناسبة دورتها السابعة والأربعين ، قرارا رقم ( 62 / 47 ) حول قضية التمثيل المتوازن في مجلس الأمن بهدف زيادة أعضائه ، فدعا الأمين العام الأسبق ، بطرس غالي ، الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية في مجلس الأمن ، وعليه أعلنت كل من ألمانيا واليابان عن طموحهما في أن تصبحا عضوين دائمين في المجلس ، وعبر بطرس غالي آنذاك عن موقفه بتأكيد أهمية انضمام هاتين الدولتين ، خاصة أنهما أصبحتا تمثلان قطبين إقتصاديين مهمين في العالم ، كما أن إنضمام الدولتين سوف يسمح للمجلس بالتكيف مع الواقع الجديدة على الساحة العالمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 94 .

<sup>2</sup> - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق ، ص 170 .

وفي 10/12/1993 ، شكلت الجمعية العامة مجموعة عمل خاصة بمعالجة قضية توسيع مجلس الأمن ، فأقترحت المجموعة عضوية جديدة شبه دائمة تمنح لبعض الدول ذات الوزن الإقليمي كإندونيسيا والبرازيل ومصر ، ولكنه تم إنتقاد فكرة إدخال أعضاء دائمين أو شبه دائمين<sup>1</sup>.

وفي مارس 1997 كشف رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة غزالي إسماعيل من ماليزيا النقاب عن مشروع قدم إلى الأمم المتحدة يقضي برفع عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 إلى 24 ، أي بزيادة تسعة أعضاء جدد ، بينهم خمسة أعضاء دائمين آخرين لا يتمتعون بالأعضاء الحاليين بحق النقض<sup>2</sup>.

وتجاوب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان مع فكرة إصلاح المنظمة العالمية ، فأختار لجنة حكاء من 16 شخصية ترأسها رئيس الوزراء التايلندي السابق أراند بانيراكون ، وكان الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى أحد أعضائها إقترحت في تقريرها الصادر في العام 2004 ، بخصوص التمثيل والعضوية في مجلس الأمن مايلي :

- إضافة 8 أعضاء شبه دائمين منتخبين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ، إضافة إلى عضو واحد غير دائم.

- إضافة 6 أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق النقض ، إضافة إلى ثلاثة غير دائمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 95 .

<sup>2</sup> - محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 161 .

<sup>3</sup> - فتحة ليتيم ، المرجع السابق ، ص 171 .

ويلاحظ أنه وفقا لكلتا الصيغتين المقترحتين فإن العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن سيكون 24 عضوا .

وإستند الأمين العام إلى تقرير اللجنة وأعد في 21/03/2005 تقرير بعنوان ( في مناخ أكبر للحرية ... نحو تحقيق التنمية و الأمن وحقوق الإنسان للجميع ) ، و إعتبره جدول أعمال لقمة العالم وأشار فيه إلى أنه : " لا سبيل لأن تتمتع الإنسانية بالأمن بدون التنمية ، و لا تنمية بدون أمن ولن نتمتع بأي منهما بدون إحترام حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

وأعرب كوفي أنان عن أمله في تطبيق إحدى الصيغتين اللتين تضمنهما تقرير لجنة الحكماء إلا أن ذلك لم يتم حتى هذا اليوم بسبب العقبات التي تقف في طريق الإصلاح ، وأكبرها عدم رغبة الولايات المتحدة في إصلاح حقيقي .

وفي مناسبة حلول دورة الجمعية للعام 2005 ، أعلن كوفي أنان عن وجود ثلاثة إقتراحات تتعلق بمشروع توسيع مجلس الأمن<sup>2</sup>:

**الإقتراح الأول :** تقدمت به ألمانيا واليابان والهند والبرازيل ، وينص على زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 إلى 25 على أن يكون من بين العشرة الجدد ستة مقاعد غير دائمة .

**الإقتراح الثاني :** قدمته ستة دول ، هي إيطاليا والأرجنتين والمكسيك وكندا وباكستان وكوريا الجنوبية ، وينص على ضرورة توسيع مجلس الأمن ليضم عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد .

<sup>1</sup> - محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 357 .

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 96 ، 97 .

**الإقتراح الثالث :** تقدمت به دول الإتحاد الأفريقي 53 دولة وينص على زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 إلى 26 ، على أن تستحدث ستة مقاعد دائمة العضوية تتمتع بحق النقض ويشترط الإقتراح تمثيل الإتحاد الإفريقي بعضوين من الستة .

### الفرع الثاني : المطالبة بتغيير تشكيلة المجلس من خارج المنظمة

قدمت عدة إقتراحات من مختصين وأكاديميين من مختلف دول العالم ، ومجملها يتفق على أن توسيع مجلس الأمن ، وتحديد العدد الإجمالي للمقاعد يجب أن يكون من خلال التوفيق بين معيارين متناقضين كما يرى الدكتور حسن نافعة<sup>1</sup> ، والأول هو معيار الفاعلية الذي يفترض أن يكون العدد الإجمالي للمقاعد في المجلس صغيرا نسبيا ومتجانسا على نحو يسمح بإجراء مداولات سريعة ومثمرة خلال وقت معقول لمواجهة الأزمات الطارئة. والثاني هو معيار العدالة الذي يفترض أن يكون العدد الإجمالي متسعا على نحو يتضمن تمثيل القوى الرئيسية الكبرى كافة في النظام الدولي ، إضافة إلى تمثيل مناسب للتجمعات الإقليمية ، وللدوائر الحضارية والثقافية المؤثرة في هذا النظام.

ويمكن تلخيص الإقتراحات التي ينادى بها من خارج المنظمة بمايلي<sup>2</sup> :

**الإقتراح الأول :** يعرف بصيغة ( 5+5 ) ويتمحور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يخصص إثنان منها لقوى ذات وزن عالمي ، أما الثلاثة الأخرى فتخصص لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث ( أفريقيا ، آسيا ، وأمريكا اللاتينية ) بحيث تمنح كل قارة مقعدا

<sup>1</sup> - حسن نافعة ، إصلاح مجلس الأمن فرصة الدول العربية في مقعد دائم ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 316 ، بيروت ، لبنان ، جوان 2005 . ص 116 .

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 97 .

دائما . وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام ذاته المتبع حاليا .

**الإقتراح الثاني :** يعرف بصيغة ( 2+3+1+4 ) ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق النقض ، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تختار على أساس إقليمي، وتخصص للقارات الثلاث ( أفريقيا ، آسيا و أمريكا اللاتينية ) ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالإقتراع العام من جانب الدول الأعضاء ، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام المعمول به حاليا .

**والإقتراح الثالث:** يعرف بصيغة ( 5+5 ) ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها جميعا بالتناوب ، بحيث يشغل إثنان منها وفقا لمعايير عالمية ، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث ( أفريقيا ، آسيا ، وأمريكا اللاتينية ) ، مع ضرورة تعديل الميثاق لكي ينص على تسمية الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد ، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقا للنظام المعمول به حاليا<sup>1</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن إصلاح مجلس الأمن لا يتحقق خلال توسيع العضوية فقط، بل يجب ربط هذا التوسيع بإصلاحات أخرى تساعد في تحسين أداء المجلس بإتجاه قضايا الشعوب ، وخدمة أهداف الأمم المتحدة فمسألة توسيع عضوية المجلس ، وخصوصا غير الدائمة مع بقاء التهميش و التحجيم لدور هؤلاء الأعضاء وبقاء شروط وقواعد عمل المجلس كما هي لن تكون أكثر من إصلاح إجرائي مجرد أو معزول جاء في إطار مواكبة تلك الزيادة الحاصلة في عدد أعضاء الأمم المتحدة ، أما إذا رافقت هذا التوسيع إصلاحات أخرى تصيب طبيعة وإختصاصات ودور هذه العضوية وعملية إتخاذ

<sup>1</sup> - حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 117 .

القرار وأسلوب عمل المجلس ومسألة حق النقض مثلا ، فعندها فقط يكون لتوسيع المجلس معنى ومردود إيجابي واضح ، لأن الزيادة تكون زيادة نوعية لا مجرد أرقام أو ديكور ، وفي هذا الإطار يعد من أسباب عدالة التوزيع وشمولية التمثيل أن يكون للدول النامية ، الفئة الأوسع في الأمم المتحدة ، تمثيل في العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على سبيل التناوب بينها أو على أسس مناطقية ، وقد يفسح هذا المجال في ترسيخ وجود مقعد دائم للدول العربية<sup>1</sup>.

ومن الممكن للدول العربية إذا وجدت الرغبة الصادقة لدى الدول الخمس الكبرى الأمن ، أن تحصل على مقعد أو مقعدين دائمين أو شبه دائمين ، في حالة الإتفاق ووحدة الأفكار والتطلعات العربية ، وفي حالة الخروج من فكرة القطرية إلى الفكرة القومية ويمكن التفاوض مع المجتمع الدولي بهذا الصدد من خلال عدة خيارات<sup>2</sup>:

**الخيار الأول :** مقعد دائم يخصص لدولة عربية واحدة بالإسم وهو أصعب الخيارات ، لأنه يتطلب أولا إقناع المجتمع الدولي بالمبررات التي تؤهل الوطن العربي لكي يكون له مقعد دائم في الجهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما يتطلب ثانيا أن يكون للوطن العربي كبير يحترمه ويجمع عليه ، شرطان غير متوافرين في الوقت الراهن .

**الخيار الثاني :** مقعد شبه دائم تتناوب عليه دولتان عربيتان أو ثلاث . ويتطلب أيضا موافقة المجتمع الدولي على تخصيص مقعد شبه دائم للوطن العربي في مجلس الأمن ، وإتفاق الأقطار العربية على المعايير الخاصة بتحديد الأقطار العربية التي ستناوب على هذا المقعد .

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 97 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 100 .

**الخيار الثالث :** مقعدان غير دائمين في إطار المجموعة الإنتخابية الحالية المشتركة مع إفريقيا وأسيا ، وفي هذه الحالة يمكن أن تتداول الأقطار العربية الواقعة في إفريقيا حول أحد المقعدين و تتداول الأقطار العربية الواقعة في أسيا حول المقعد الأخر ، وهذا أسهل الخيارات لكنه يفقد الأقطار العربية كل المزايا المترتبة على المقعد الدائم<sup>1</sup>.

إن مسألة توسيع مجلس الأمن تعد من المسائل المهمة والشائكة وذلك لغياب الإتفاق على المعايير التي يجب توافرها في من يشغل مقاعد دائمة أو شبه دائمة في المجلس . وغياب هذه المعايير يجعل من إمكانية الإتفاق على صيغة شاملة أمرا صعبا . وحتى لجنة الحكماء التي تشكلت بتكليف من كوفي أنان لم تستطع الوصول إلى تصور مشترك لهذه المسألة الشائكة . والنقطة الوحيدة التي تم الإتفاق هي أن يكون إجمالي المقاعد في المجلس الموسع 24 مقعدا ، وأن توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع ولكن الدول الأعضاء في اللجنة اختلفت حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية ، وليس عدم الإتفاق على معايير معينة لتوسيع مجلس الأمن هو العقبة الوحيدة فالعقبة الكبرى الأساسية هي غياب الإرادة السياسية ، والرغبة الصادقة وحسن النية لدى الدول الدائمة في المجلس وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك خوفا من أن أي إصلاح قد يفقدها بعض المميزات التي تتمتع بها في مجلس وأهمها حق النقض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 121 .

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 101 .

## المطلب الثاني : إصلاح نظام التصويت و أسلوب عمل المجلس

كانت مسألة التصويت في مجلس الأمن من أدق المسائل التي إعتضت سبيل الأمم المتحدة ، فقد دب الخلاف حول هذه المسألة في مؤتمر دومبارتن أوكس ، ولم يحل إلا في مؤتمر يالطا عام 1945 ، إذ تقدم روزفلت بإقتراح حيث صيغ هذا الأخير في المادة

(27) من الميثاق و أقره تشرشل و ستالين ثم وافقت الصين عليه <sup>1</sup>.

إن إصلاح تشكيلة المجلس عن طريق إضافة أعضاء جدد هي عملية غير كافية ، إذ يجب أن ترافقها إصلاحات لعملية صنع القرار داخل المجلس ، بدء من مرحلة المفاوضات لغاية مرحلة التصويت على القرار و تنفيذه <sup>2</sup>.

## الفرع الأول : إصلاح أسلوب عمل المجلس

إن إصلاح تشكيلة مجلس الأمن عن طريق إضافة أعضاء جدد هي عملية غير كافية، إذ يجب أن ترافقها إصلاحات لعملية صنع القرار داخل المجلس بدءاً من مرحلة المناقشات و المفاوضات لغاية مرحلة التصويت على القرار و تنفيذه .

فعلى مستوى المناقشات يلاحظ في مداوات مجلس الأمن نزعة نخبوية صارخة ، إذ أصبح شائعاً أن تسبق الاجتماعات الرسمية إجتماعات غير رسمية ، تحل محل الاجتماعات الرسمية في بعض الأحيان ، و من المعروف أن هذه الممارسات لها تأثير عميق في مجرى عملية اتخاذ القرار ، و ما يرافقها من التلويح بإستخدام حق النقض و إسقاط المشروع قبل ولادته ، و قد يُمنع الأعضاء غير الدائمين من الإشتراك في مثل هذه الاجتماعات غير الرسمية ، كما حدث في أواخر أكتوبر و بداية نوفمبر عام 2002 عند

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 165 .

<sup>2</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق، ص 101 .

مناقشة مشروع القرار الأمريكي البريطاني بشأن العراق ، و مع ذلك قامت تلك الدول الدائمة أو قام بعضها بالضغط على الدول غير الدائمة من أجل التصويت لصالح مشروع القرار (1441) في 08 /11/ 2002 ، و كان لهم ما أرادوا لذلك يجب اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة و الرسمية ، خصوصا في المداولات و التشاور و تبادل وجهات النظر<sup>1</sup>.

أما الاجتماعات غير الرسمية فيمكن اللجوء إليها مثلا لإعداد المسودات بحيث تكون إستثناء لا قاعدة ، و كذلك يجب زيادة الشفافية عن طريق زيادة التشاور ، و تدفق المعلومات في اتجاهين : بين مجلس الأمن و الجمعية العمومية ، كما يمكن زيادتها عن طريق وضع نظام ثابت للإعلان عن أعمال المجلس يقوم به الممثلون و الإقليميون لصالح دول الأقاليم مع السعي للحصول على رد الفعل لديها ، و كلما إتسعت قاعدة التشاور من الأعضاء الجدد في المجلس زادت شفافية عمل المجلس ، و قويت شرعية ذلك العمل فتزداد بذلك فعاليته<sup>2</sup>.

أما على مستوى النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، فما زال قائماً على حاله منذ عام 1946، و لم يوضع للآن نظام داخلي دائم أو نهائي للمجلس ، فالمجلس يكيف قواعد ذلك نظام على قياسات التي تعجبه كلما دعت الظروف لذلك ، و يشتمل ذلك النظام على مواد لا تتنافى مع مبادئ الشفافية و الديمقراطية في أساليب العمل و لا يحقق مصالح الدول الأعضاء .

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق، ص 102 .

<sup>2</sup> - جميل مطران و علي الدين هلال حتي ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 149 .

وعلى سبيل المثال أن المادة (75) منه تقضي بأن للمجلس الحق في الإستبقاء على محاضر بعض الجلسات و المعلومات و المناقشات التي تمت في إطارها سرية ، بالرغم من أن المجلس يكون قد إتخذ قراراته التي على دول الأعضاء الإلتزام بها إستناداً لتلك المعلومات و المحاضر التي كانت طي الكتمان ، وعليه فلا بد من مراجعة و تنقيح هذا النظام بما يتلائم مع روح المبادئ و المقاصد التي جاء بها ميثاق المنظمة ، ووضع آلية و أحكام محددة وواضحة لعقد اجتماعاته ، وصولاً إلى وضع هذا النظام في صيغته النهائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إصلاح نظام التصويت في المجلس

إن حق النقض الذي جاء مغلفاً بكلمة متفقة جاء ابتداءً كركيزة أساسية للنظام الدولي و الحفاظ عليه ، ثم كان من الأدوات الإستراتيجية للحرب الباردة فيما بعد .

وعلى الرغم ما فيه من الأعضاء الذي نص عليه الميثاق ذاته ، إلا أن ذلك له ما يبرره فقد كان من الواجب ، و بوجود قطبين عظيمين في مجلس أن تستمر حتى في ظل إمتلاك بعض الأعضاء لأسلحة نووية و عدم معقولية صدور قرار من المجلس لا يحظى بموافقة الدول الكبرى أو دولة نووية تنفيذه رغماً عن إرادة تلك الدولة الكبرى بما يحمله ذلك من علاوة على عدم إمكانية تطبيق القرار أصلاً على الأرض رغم أنف دولة من تلك الدول ، إلا إذا أريد إنهاء المنظمة كلها فهذا الحق جاء استجابة لظروف و حقائق سياسية و عسكرية و إقتصادية و للحفاظ على التوازن السياسي بين الدول الكبرى .

و يمكن تصور الميزة الإيجابية غير المنظورة لحق النقض إذا تم التصور مثلاً وجود حالة تم فيها فعلاً إستصدار قرار ما في مجلس الأمن بالأغلبية لصالح إحدى الزعامتين (الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتي سابقاً) و كان من شأن تنفيذه ذلك القرار

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 103 .

إيقاع ضرر بالمنطقة أو مصلحة تقع في المجال الحيوي للزعامة الأخرى ، ففي هذه الحالة إما أن يتم السعي و الإصرار على تنفيذ ذلك القرار ، و تكون النتيجة بالتالي صداماً ساخناً مدمراً على هيئة الدولية من أساسها ، و أما أن يتم إستدراك ذلك بإحجام الزعامة الأولى أو إكتفائها بإصدار القرار دون تنفيذه تحاشياً لصراع ساخن<sup>1</sup>.

و في هذه الحالة الثانية أو مع تكرارها أي إصدار قرارات دون السعي لتنفيذها فإن المجلس يفقد و لا شك معنى أو مبرراً لإجتماعاته و إستصدار القرارات ، و بالتالي يفقد هيئته و بناءً على ذلك فان حق النقض يكون قد إستمر كأفضل الخيارات السيئة في تلك الظروف التي مازالت نوعاً ما قائمة بما فيها من سلبيات.

و بإعتبار النقض ممارسة غير ديمقراطية و إستخدامه في كثير من الأحيان أدى إلى تعطيل عمل المجلس و لا سيما على الصعيد الأزمات الدولية ، بل إن من أكبر سلبيات إستخدام حق النقض هو ما يعكسه على الدول الضعيفة ، و الفقيرة التي من المفروض أن تعتمد على مجلس الأمن في ضمان أمنها و إستقلالها ، فهذه الدول و لدى عجز مجلس الأمن عن مساعدتها بسبب إستخدام حق النقض ، قد اضطرت و تضطرت إلى الإلتجاء إلى

التسلح مع ما يعكسه ذلك من آثار سلبية على اقتصادها و رخائها ، و هذا الأمر بحد ذاته أيضاً قد شجع الدول الفقيرة على دخول سباق التسلح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 104 .

<sup>2</sup> - فؤاد البطاينة ، المرجع السابق ، ص 92 ، 93 .

أما في وقت سابق ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وحدها تحتكر حق النقض و لا تأبه لإستخدامه من قبل الغير ، و هذا الواقع المرير وضع العالم أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها <sup>1</sup>:

**الخيار الأول :** هو التسليم بالأمر الواقع و الرضوخ لسياسة و غطرسة القوة الغاشمة، و في هذه الحالة يسود قانون القوة بدلاً من قوة القانون و المواثيق الدولية أو تحصل المصادمة و المواجهة مع هذه القوة الغاشمة و حلفائها .

**الخيار الثاني :** يعني إندلاع حرب عالمية ثالثة قد لا يتلخص العالم من آثارها لمئات السنين بفضل وجود أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها .

**الخيار الثالث :** يمكن أن يتم عن طريق إستخدام الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها للرجوع من هذه السياسة المقبحة ، و قد نصل إلى هذا الخيار في المستقبل القريب، وخصوصاً من قبل الإتحاد الأوروبي، مضافاً إليه الصين و اليابان و الإتحاد الروسي .

إن العيب الجوهرى فيما يتعلق بحق النقض لا يعود إلى الحق ذاته و إنما إلى إساءة استعماله ، فكما أن إستعماله بواسطة دولة كبيرة قد يعرقل صدور قرارات لها أهميتها لصالح السلام ، فإنه قد يؤدي من ناحية أخرى إلى منع إصدار قرارات غير عادلة تتحاز لجانب دون آخر .

<sup>1</sup> - سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 105 .

ولا أدل على ذلك من إستعمال حق النقض بواسطة الإتحاد السوفيتي الذي منع في بعض الدول العربية ، كالقرار الخاص بمرور السفن الإسرائيلية في قناة السويس سنة 1955<sup>1</sup>.

كما أن تلك الإساءة كانت متوقعة في مجال السياسة الدولية ، فلا غرابة أن يهاجم حق النقض منذ بداية حياة الأمم المتحدة .

فقد كانت أستراليا أول دولة بدأت بغمز هذا المبدأ عندما إقتрحت في أكتوبر 1946 إدراج مسألة تطبيق المادة (27) على جدول أعمال مجلس الأمن ، أما المطالبة بإلغائه صراحة فقد قدمت من كوبا 11/02 / 1946 .

و في الأخير نستخلص من هذا الفصل أن إصلاح مجلس الأمن هو المفتاح الرئيسي لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ، حيث من المفترض تنفيذ بعض القرارات بالسرعة التي تمكن من حماية السلم والأمن الدوليين ، إلا أن هناك قرارات صدرت من مجلس الأمن لم تطبق ، وهناك قرارات تم تنفيذها بسرعة فائقة بما يعني محاباة بعض الدول و عدم التسامح مع دول أخرى .

وقد إقتрحت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي مجموعة من الإقتراحات لإصلاح الأمم المتحدة ، و فيما يخص بإصلاح مجلس الأمن أكد أن إصلاح مجلس الأمن هو أمر جوهري بالنسبة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة ، مع إلغاء المقاعد الدائمة العضوية في المجلس ، ووضع حد للسلطة التي يتمتع بها حق النقض .

<sup>1</sup> - محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، 1996 . ص 198 .

## الفصل الثاني

إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية

العامة و محكمة العدل الدولية

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

ظهر خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة و الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وخصوصا بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ، فقد أصبح مجلس الأمن وخصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة و تقليل إستخدام الفيتو المتكرر ، يبدو و كأنه حكومة أقلية تمارس و ظائفها بطريقة ديكتاتورية و تتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في غيبة من أي رقابة سياسية وقضائية ، إن أي إصلاح للأمم المتحدة لابد أن يأخذ في إعتباره ضرورة إيجاد توازن واضح في توزيع الإختصاصات والصلاحيات، بين الأجهزة و الفروع في المنظمة العالمية لاسيما بين كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ، وذلك من أجل منع أو وضع حد لتداخل الصلاحيات بينها و تجنباً لحدوث خلل في مسيرة الأمم المتحدة ، لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة.

المبحث الثاني : إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية .

### المبحث الأول: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

تقوم الجمعية العامة بالدراسات وتصدر التوصيات التي تهدف إلى إيجاد حلول للمشكلات الدولية ، و المحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في الجوانب السياسية، و في إطار إصلاح المجلس طرح عدة مقترحات بشأن إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومن هذه المقترحات ماله علاقة بحق الفيتو سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

### المطلب الأول : إرتباط إصلاح حق الفيتو بإصلاح علاقة مجلس الأمن بالجمعية

#### العامة

ونجد من المقترحات المقدمة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن ، و المشاركة في صنع القرار بما يضمن مزيد من الشفافية و المساءلة فالجمعية رغم أنها الجهاز العام ، إلا إختصاصاتها في مجال السلم والأمن الدوليين هي إختصاصات محدودة و إستثنائية لأن مجلس الأمن يبقى هو الأصل ، فالجمعية العامة خاضعة إلى المجلس ولو إجرائيا مما يجعل الأكثرية تخضع للأقلية ، وكان هذا الوضع العكسي الذي يخضع فيه الجهاز العام للجهاز التنفيذي محل مقترحات كثيرة و ينطلق الإصلاح من ضرورة إيجاد نوع من التوازن المعقول بين أهمية و فاعلية قرارات الجمعية العامة و قرارات مجلس الأمن بصفتها صوت الأكثرية كما أن إعتبارها مجرد توصيات لا تخدم نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup> ، ويمكن تقسيم المقترحات إلى مايلي :

### الفرع الأول : المقترحات العامة لإصلاح العلاقة بين الجهازين

في مجال صلاحيات الجمعية العامة يمكن أن نصل إلى ديمقراطية عمل المجلس من خلال تمكين الجمعية من مباشرة نوع من الرقابة على أعماله<sup>2</sup> ، وتبرير ذلك أن المجلس

<sup>1</sup> - ليتيم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 187 .

<sup>2</sup> - نعيمة عمير ، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة ، المؤسسة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة

الأولى ، 2007 ، ص 52 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

يعمل نائبا عن الدول الاعضاء في مجال إختصاصه و فقا للمادة (24) من الميثاق ، وهنا من الضروري تعديل تلك المادة بحيث تشمل حق الجمعية العامة و قدرتها على ممارسة الرقابة الإنابة التي فوضها للمجلس ، وشملت المقترحات مجالات أخرى منها<sup>1</sup>:

- يجب أن تكون تقارير المجلس للجمعية العامة أكثر شمولية ووضوح وشفافية وتشمل تقارير خاصة عن جهود المجلس حتى تكون هناك علنية في العمل و ديمقراطية في قبول نشاط المجلس ، وفي هذا الإتجاه قدمت وفود الدول العديد من الملاحظات والطلبات بخصوص تقارير المجلس للجمعية العامة من قبيل تقارير خاصة كما هو محدد في المادة (15) والفقرة الثالثة من المادة (24) من الميثاق<sup>2</sup>.

- المساءلة بمعنى ضمانات حق الجمعية في مساءلة المجلس إذا رأت تقاعسه عن أداء مهامه و هذا بإجراء تعديل على بعض نصوص الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من تناول نزاع متى كان قيد النظر في المجلس<sup>3</sup>، و في أعمال الفريق العامل للدورة الثامنة و الخمسون قدمت مقترحات في هذا الإتجاه و رأت أن المسألة تجد سندها في المادة (1/24) ورأى جانب آخر أن الأعضاء الحائزين للفيثو محصنين من المساءلة بحكمه وأن الأعضاء المنتخبين فقط هم الخاضعون للمساءلة فحق الفيثو يحد من إمكانية المساءلة و عليه ينبغي أن لا يمنح للأعضاء الجدد .

<sup>1</sup> - النوي بن الشيخ ، حق الفيثو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 385 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 386 .

<sup>3</sup> - ليتيم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 193 .

الفرع الثاني : المقترحات المتصلة بحق الفيتو في إصلاح العلاقة بين الجهازين

في إطار إصلاح العلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن تطرح فئة من المقترحات لها صلة مباشرة بممارسات حق الفيتو في إطار إصلاحه ومن بين هذه المقترحات<sup>1</sup>:

- إخضاع ممارسة حق الفيتو لإجراءات من جانب الجمعية العامة كأن ينص على تعليقه بخصوص فئة معينة من القرارات تحددتها أغلبية من أعضاء الجمعية العامة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها أو بإقرار أي ممارسة للفيتو لتأكيدتها من أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة .

- إخضاع أي ممارسة لحق الفيتو لواجب التبرير أمام الجمعية العامة بأن يقدم العضو الدائم الممارس للفيتو تبريرا مكتوبا عن أسباب ممارسته للفيتو ، ومن شأن هذا أن يجعل الدولة المصوتة للفيتو محرجة سياسيا لكن الإجراء يكون عملي أكثر حين تكون الجمعية تملك صلاحية مراجعة القرار متى تبين لها أن ممارسة الفيتو كانت خارج الضوابط الميثاقية.

- تتخذ الجمعية العامة وفقا للمادة (10) من الميثاق توصيات محددة ترمي إلى تقليص المجالات التي يمكن فيها تطبيق حق الفيتو ، وقد أيدت وفود الدول في إطار الفريق العامل إجراء من هذا القبيل ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تقبل دول الفيتو ذلك؟<sup>2</sup> .

- حق جميع أعضاء الأمم المتحدة في الإطلاع بشكل شفاف على جميع أعمال المجلس و في هذا الإطار ينبغي نشر جدول الأعمال المؤقت بشكل يومي و توضيح الإجراءات المتوقع إتخاذها و كذا البت في مشاريع القرارات و البيانات و التقارير، ونشر جدول أعمال المشاورات غير الرسمية من المسائل التي تناقش فيها ، و الهدف من هذه

<sup>1</sup> - النووي بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 386 ، 387 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 387 .

الإجراءات إضفاء صفة الشفافية على عمل المجلس و هي تتقاطع مع مساعي إصلاح الفيتو من حيث أن أجواء السرية و عدم الشفافية هي جو مثالي لضغوط الفيتو<sup>1</sup> .

- لتجنب احتمال التصادم بين الجمعية العامة و مجلس الأمن يقترح الأستاذ حسن نافعة وضع عدد من الضوابط لتنظيم هذه العلاقة من قبيل اشتراط حصول القرارات التي قد تضع الجمعية العامة في مواجهة مجلس الأمن على أغلبية خاصة يتم الإتفاق عليها .

- ضرورة إمتناع مجلس الأمن عن توسيع إختصاصاته على حساب الجمعية العامة<sup>2</sup>، و في هذا الإتجاه تنشيط الدور التشريعي للجمعية ، حيث يحدث العكس بكون مجلس الأمن هو الذي يتوسع بمنح نفسه إختصاص تشريعي فنجده يعرف الإرهاب ويرسم الحدود .

### المطلب الثاني : جهود الإصلاح في الجمعية العامة

رغم وجود عدة تقارير تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة في المجال الإقتصادي ، والإجتماعي<sup>3</sup> و رغم كون قضية توسع مجلس الأمن كانت محل نقاش في الجمعية العامة بشكل دائم ، إلا أن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة لم يحدث إلا في سنة 1979 للمرة الأولى .

### الفرع الأول : جهود الإصلاح قبل الحرب الباردة

بعدما قدمت الهند بالنيابة عن حركة عدم الإنحياز مقترحا لزيادة المقاعد غير الدائمة من 10 إلى 15 مقعدا ، وقدمت دول أمريكا اللاتينية مشروعا لزيادة العضوية في المجلس إلى 21 منهم 16 غير دائمين وعارض أصحاب الفيتو ذلك ماعدا الصين ، في الدورة الرابعة و الثلاثين و أدرجت تحت مسمى مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة عدد أعضائه ، بإقتراح من ثمانية دول من بينها الجزائر ، وظل هذا البند

<sup>1</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 387 ، 388 .

<sup>2</sup> - فتيحة ليتيم ، المرجع السابق ، ص 193 .

<sup>3</sup> - نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 452 ، 453 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من عام 1980 إلى عام 1981 و قررت الجمعية العامة إرجاء النظر فيه ، إلى أن طرح بشكل رسمي عام 1992 ، ويعتبر هذا التاريخ هو الطرح الفعلي للنقاش حول إصلاح مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق الفيتو<sup>1</sup> .

بدأت الجمعية العامة الطرح الجدي و الملموس لعملية إصلاح مجلس الأمن منذ عام 1992 ، وإتخذت تدابير ملموسة لتجسيد هذه العملية ، حيث قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة و الأربعون المعقودة في نفس العام طلب إلى الأمين العام ، أن يدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم آراء خطية حول إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن و طلب منه أن يقدم تقرير عن ذلك إلى الدورة المقبلة ، و بناء عليه قدم الأمين العام تقريرا تضمن آراء مكتوبة لـ 79 دولة و ثلاث مجموعات إقليمية ، وفي تطور عملي قررت الجمعية العامة في القرار (26/48) المؤرخ في 1993/12/03 إنشاء الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة عدد أعضائه و المسائل الأخرى ذات الصلة ، وتقرر أن يدرج بند في جدول أعمال الجمعية العامة بنفس العنوان ، وبأشر هذا الفريق عمله ابتداء من جانفي 1994 ، و من يومها أصبح المنبر الرئيسي في مسألة إصلاح المجلس التي شملت المسائل التالية<sup>2</sup>:

- أساليب عمل مجلس الأمن و حجمه وتكوينه.
  - عملية صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو .
  - إدخال تعديلات على الميثاق و الإستعراض الدوري .
- لقد شكلت أعمال الفريق العامل منذ الدورة الثامنة و الأربعون تراكما هائلا و مجهودا واضحا كشف مقدار الخلل في تكوين المجلس و صنع القرار فيه ، وتم تناول مسألة الفيتو بطريقة و كيفية لم يسبق أن طرحت بها في منبر رسمي تابع للأمم المتحدة

<sup>1</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 354 ، 355 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 356 .

وبقدر ما كشفت تقارير الفريق عن التباين الجوهرى حول مسألة الفيتو التي ظهرت كأكبر المسائل الخلافية في عمل الفريق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : جهود الإصلاح بعد الحرب الباردة

نظرا لأهمية تقارير الفريق نستعرض جهوده بإيجاز مركزين على مسألة الفيتو و المسائل ذات الصلة به بداية من سنة 1994:

**1- الدورة الثامنة و الأربعون :** في سبتمبر 1994 قدم فريق العمل تقريره الأول للجمعية العامة الذي بين تقاربا بخصوص مسائل منها توسيع عضوية مجلس الأمن إلا أن مسألة نطاق وطبيعة توسيع المجلس تستلزم مزيدا من البحث ، و أصدر الفريق ملاحق لتقريره تضمنت الآراء المعرب عنها من قبل الدول و التي كانت على تباين كبير خصوصا حول مسألة الفيتو<sup>2</sup>.

**2- الدورة التاسعة و الأربعون :** تم تناول مسألة الفيتو في تقرير العامل تحت مسمى إجراءات التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق النقض وقدمت 75 دولة آرائها ، و تحقق تقاربا بشأن مسائل مثل توسيع مجلس الأمن و إستعراض أساليب عمله ، و حول مسألة الفيتو بتعديله تقرر إبقاء المسألة قيد النظر<sup>3</sup>.

**3- الدورة الخمسون :** ناقش الفريق العامل عدة مسائل ذات صلة بحق الفيتو من

أهمها :

أ- تكوين مجلس الأمن وحجمه .

ب- عملية صنع القرار في المجلس بما في ذلك حق الفيتو .

ج- أساليب عمل المجلس و شفافيته و مسائل أخرى ذات الصلة .

<sup>1</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 357 .

<sup>2</sup> - الأخضر بن الطاهر ، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية و التطبيق ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الجزائر، 2010، ص 254.

<sup>3</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 358 .

4- الدورة الواحد والخمسون : أجرى الفريق لعامل مشاورات مع وفود 165 دولة، وقدمت العديد من الدول مقترحات كتابية و قدمت مصر مقترحات بالنيابة عن حركة عدم الإنحياز ، ولبنان مقترحات بالنيابة عن المجموعة العربية و السنغال بالنيابة عن مجموعة الوحدة الإفريقية و ظل حق الفيتو المسألة الأكثر حدة في الخلاف<sup>1</sup>.

5- الدورة الثانية و الخمسون : إحتوى جدول الفريق العامل في البند الثاني منه على مسألة صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو و طرحت مسائل ذات علاقة مباشرة بالفيتو من قبيل وضع تعريف قانوني للمسائل الإجرائية بمعايير محددة وتمكين العضو الدائم من تصويت سلبي دون أن يعني ذلك الفيتو و إدراج هذا في النظام الداخلي للمجلس دون تعديل الميثاق .

6- الدورة الثالثة والخمسون : خلال هذه الدورة أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (30/53) بتاريخ 1998/11/23 و المتعلق بالأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرارات بشأن مسألة الإصلاح يبين هذا القرار أهمية هذه المسألة بالنسبة للدول كافة إلا أنه زاد من صعوبة الوصول لقرار بشأن الإصلاح في المجلس رغم بعض التقدم بشأن مسائل الإصلاح الأخرى في المنظمة<sup>2</sup>.

7- الدورة الرابعة و الخمسون : أقر الفريق العامل في مناقشته لهذه الدورة أن النظر في توسيع المجلس ينطوي حتما على النظر في مسألة حق النقض ، وينبغي أن يسعى الأعضاء الدائمون إلى عدم اللجوء للفيتو أو التهديد بإستخدامه و في حالة ممارسته ينبغي أن يكون متسقا مع أحكام الميثاق و أيضا مسألة منح حق الفيتو للممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه .

<sup>1</sup> - الأخضر بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 258 .

<sup>2</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 360 ، 361 .

**8- الدورة الخامسة و الخمسون :** إحتوى جدول أعمال الفريق العامل على خمسة

بنود تتعلق بإصلاح مجلس الأمن و كان عنوان البند الثاني في برنامج عمل الفريق هو :  
إتخاذ القرارات في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو وفي البند الثالث المتعلق بتوسيع عضوية المجلس تم تناول مسألة منح حق الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد و الممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه ، وقدمت الجزائر الموقف الإفريقي بالنيابة عن منظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup>.

**9- الدورة السادسة والخمسون :** في تقرير الفريق العامل عن أعماله لهذه الدورة

تم تقسيم المقترحات إلى قسمين مقترحات تتطلب تعديل الميثاق و مقترحات لا تتطلب تعديله ، وهذا ما أدى إلى حالة إنسداد في المفاوضات .

**10- الدورة السابعة والخمسون :** طرح الفريق العامل في إطار توسيع عضوية

المجلس فكرة المقاعد الدائمة الإقليمية أي للمنظمات و التكتلات الإقليمية على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتواصل الإختلاف بشأن منح حق الفيتو من عدمه للأعضاء الجدد بمختلف أصنافهم ، ورغم الكم الهائل من المقترحات وتنوعها إلا أنها كانت مكررة دون تقدم ملموس.

**11- الدورة الثامنة و الخمسون :** في هذه الدورة مرت عشرة سنوات من

المناقشة، و بقي تباين الآراء كبيرا بشأن العديد من المسائل لكن المسائل الأكثر صعوبة كانت فئات العضوية التي يجب توسيعها ، وحق الفيتو وإحتوى برنامج الفريق بشكل مغاير للدورات السابقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - النووي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 362 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 364 .

**12- الدورة التاسعة والخمسون :** شمل برنامج الفريق العامل في هذه الدورة بخصوص حق الفيتو مسألة استخدام الفيتو و إقتراح التصويت الإستدلالي الذي يسبق الجلسات الرسمية للحد من استخدام الفيتو .

**13- الدورة الستون :** خلال مناقشات الفريق العامل في هذه الدورة تم التعبير عن وجود حالة من السأم من إصلاح مجلس الأمن و نوقشت مسألة الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الفيتو و الأعضاء الدائمون المقترحوون دون تمتعهم بحق الفيتو ، وتم التأكيد أن حق الفيتو يمثل مسألة حاسمة لتوسيع العضوية و تبين بشكل واضح أنه نقطة الخلاف الكبرى<sup>1</sup>.

**14- الدورة الواحد والستون :** خلال هذه الدورة ونظرا لحالة التباطؤ و الإنسداد في المفاوضات عينت رئيسة الفريق ( هيا راشد آل خليفة ) من 5 ميسرين للمفاوضات ، أصدر تقريرا يعرف بتقرير الميسرين و في وقت لاحق تم تعيين الميسرين وكان القصد من هذا محاولة إلى نتائج ملموسة بعد عقد من المفاوضات دون تقدم ملموس و بخصوص حق الفيتو .

وإحتوى تقرير الميسرين على نتيجة هي أن الفيتو نقطة خلاف كبيرة و أن أي حل نهائي قد لا يكون ممكنا في هذه المرحلة و أن مسألة الحد من استخدام حق الفيتو تقتضي تعزيز المسائلة عن استخدامه .

وكان رأي الفريق الميسرين و في ظل حالة الجمود الناتجة عن تمسك الحائزون الحاليون للفيتو وما تطلبه الأغلبية الواسعة فإنهم يؤيدون مقترح تجنب إصلاح جوهرى لحق الفيتو في الوقت الراهن لأنه قد لا يكون العامل الوحيد لنجاح الإصلاح.

**15- الدورة الثانية والستون :** قررت الجمعية العامة وفقا للمقرر (557/62) إطلاق مفاوضات حكومية بشأن مسألة إصلاح المجلس ، ومع ذلك واصل الفريق العامل

<sup>1</sup> - النووي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 365 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

جهوده و حدد خمسة مسائل للمفاوضات الحكومية ( فئات العضوية ، مسألة حق الفيتو ، التمثيل الإقليمي ، حجم المجلس الموسع ، العلاقة بين المجلس و الجمعية العامة ) ، وخلص الفريق أنه لا توجد أرضية مشتركة للمفاوضات الحكومية و أن المأزق الحالي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل إصلاح مجلس الأمن إلى مالا نهاية<sup>1</sup>.

**16- الدورة الثالثة والستون :** في هذه الدورة عقدت الجمعية العامة دورات غير رسمية للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح مجلس الأمن ، و مع ذلك واصل الفريق العامل عمله ووضع الفريق أهدافا للمفاوضات بخصوص الإصلاح ، و التي من ضمنها توطيد الأسس الديمقراطية للمجلس وتعزيز مساءلته أمام الجمعية العامة .

و كانت أعمال الفريق في مجملها مخصصة لوضع إطار للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس ، و من ضمن القواعد التي حددت للمفاوضات الحكومية هي عدم تدوين محاضر للجلسات ، و عدم إتخاذ أي قرار رسمي وعدم إجراء تصويت ، وهو ما يفسر أن الدولة الفاعلة تخشى من أي إلتزام رسمي وموثق في هذه المفاوضات ، التي تواصلت بهذا الشكل دون تقدم ملموس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - النوي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 366 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 367 .

### المبحث الثاني : إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

إن جميع الدول تؤيد بصفة عامة ومجردة إجراء رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن بإستثناء الدول الخمس الدائمة العضوية ، وبعض الدول التي تحميها حيث أنها تسيطر على المجلس وتستخدمه لتحقيق أهدافها و مآربها الخاصة و لتخفيف من ذلك فإن الوسيلة الفعالة تتمثل في الرقابة القضائية ، وأثيرت هذه المسألة منذ وقت بعيد (خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ) أين طرحت إشكالية مدى إلتزام مجلس الأمن عند تأديته لمهامه في إطار مقتضيات الفصل السابع من الميثاق وعرضت فكرة تكليف محكمة العدل الدولية بمراقبة هذا الإلتزام<sup>1</sup> ، تعتبر محكمة العدل الدولية بحسب نص المادة (93) من ميثاق هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة ، وبالرغم من الدور المتواضع الذي قامت به المحكمة ولازالت في تسوية الكثير من النزاعات إلا أننا نجد أن هناك بعض الدول وفقهاء القانون الدولي يرون أنها لا تقوم بدور كبير .

### المطلب الأول : العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية بإعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة تتحدد من خلال ميثاق الامم المتحدة بمفهومه الواسع متضمنا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق ، إلى ذلك فإن المحكمة وضعت إطارا واقيا لحدود تلك العلاقة تكشف عنه العديد من أرائها الإستشارية و أحكامها القضائية .

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الدولي ، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -دراسة مقارنة - كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،الجزائر، سنة 2018 ، ص 370 ، 371 .

### الفرع الأول : الإطار القانوني للعلاقة

ثمة العديد من نصوص الميثاق يمكن أن تكشف عن تنظيم العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

فالمادة (24) من الميثاق تنص على أنه: " 1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات . 2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .. " <sup>2</sup>.

ومن أجل إيجاد علاقة متينة و أكثر واقعية مع الجمعية العامة يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة ( 3/24)<sup>3</sup> من الميثاق بشكل أكبر و أوسع وذلك عن طريق تقديم مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة تكون أكثر شمولية بالنسبة للمجالات التي يعمل فيها مجلس الأمن أكثر وضوحا و شفافية<sup>4</sup>.

و تنص المادة (25) من الميثاق على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " .

و تنص المادة (3/36) من الميثاق على أنه: " على المجلس و هو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة

<sup>1</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم ز الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص 117 .

<sup>2</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>3</sup> - المادة (3/24) : "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة ، إذا إقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها " .

<sup>4</sup> - فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 306 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

عامّة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

وتقرر المادة (92) من الميثاق أن: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة<sup>1</sup> ، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق "

و تنص المادة (94) من الميثاق أيضاً على أن : " 1 - يتعهد كل عضو من الأعضاء أمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها . 2- إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم "<sup>2</sup>.

و تنص المادة (1/96) من ميثاق على أنه<sup>3</sup>: " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ".

و تنص المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : " تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها " .

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص208 .

<sup>2</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>3</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص208 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

وعند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمها عدة قواعد :

- من الناحية القضائية : لا تعد محكمة العدل الدولية جهة "استئناف" أو مراجعة للقرارات الصادرة عن المجلس ، و هذا المبدأ عبرت عنه المحكمة بقولها<sup>1</sup> :

" مما لا شك فيه أن المحكمة لا تتمتع بصلاحيات المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية "

- من الناحية القانونية : يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن المنازعات القانونية يلتزم أطرافها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية أولاً على ما تقرره نصوص النظام

الأساسي للمحكمة طبقاً لنص المادة (36) .

- من الناحية الدستورية : يكون لكل من الجهازين و وظائفه و اختصاصته باعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة ، لا يحق لأيهما أن يفتتت على إختصاص الآخر ، إنهما متساويان لا يعلو أحدهما على الآخر ، و لا تكون العلاقة بينهما من ثم علاقة تبعية .

- من الناحية الوظيفية : لكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق ، و هي وظائف قد روعي فيها ايجاد نوع من التوازن يتعين الألتزام به و النزول على حكمه .

- من ناحية التبعية : هل ثمة تبعية بين الجهازين ؟ بمعنى هل يتبع إحداهما الآخر و يلتزم بما يصدر عنه القرارات ؟ .

<sup>1</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 119 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

لم يعط ميثاق الأمم المتحدة أية سلطة أو إختصاص لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لمراقبة أعمال مجلس الأمن و فيما يتعلق بتقريره لحالات التهديد و بالسلم وحدودها وإختصاصاته فيها<sup>1</sup>.

أثيرت بهذه المناسبة مسألة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في الفرض الذي يتوجه فيه أطراف النزاع إلى المجلس ، فيصدر قراره أن عليهما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية ، نزولاً على ما تقضي به المادة (3/36) من نظام المحكمة ، فهل يعد قرار المجلس عندئذ ملزماً؟.

متى أخذنا في الإعتبار أن الأصل في إختصاص المحكمة هو الولاية الإختيارية ، وأن الولاية الجبرية تتطلب الموافقة من الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup> ، فإن ما يصدر عن المجلس بإحالة نزاع ما إلى المحكمة ، و القول بغير ذلك يعني تقرير مبدأ الولاية الجبرية للمحكمة بغض النظر عن رضا الدول المتنازعة ، و هو ما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام الميثاق و أحكام النظام الأساسي للمحكمة ، بمعنى أن العلاقة بين جهازين ليست علاقة تدرج أو تسلسل هرمي ، و إنما علاقة تعاون كامل فالأعمال القانونية الصادرة عنهما بمثابة اقتراحات فقط<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : الإطار الواقعي لحدود العلاقة

ذكرنا قبلاً أن المادة (1/12) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه إذا مارس مجلس الأمن الوظائف المقررة له في الميثاق ، بخصوص نزاع أو موقف ما ، فلا يجوز

<sup>1</sup> - نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 57 .

<sup>2</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، نفس المرجع ، ص 120 .

<sup>3</sup> - حسين سعد السني ، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 224 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

للجمعية العامة أن تصدر أية توصية بخصوص ذلك النزاع أو موقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، و قد قصد من هذا القيد وضع حدود فاصلة بين سلطات ووظائف المجلس و الجمعية العامة بهدف حماية اختصاص مجلس الأمن باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و منع تدخل الجمعية العامة في هذه الشؤون<sup>1</sup>.

أما في خصوص العلاقة بين المجلس و محكمة العدل الدولية ، فقد جاءت نصوص الميثاق خلواً من كل نص ينظم هذه العلاقة ، بيد أن الواقع العملي و الممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية ، و حول ما إذا كان لمحكمة العدل الدولية أن تمارس نوعاً من الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، إنقسم الفقه إلى إتجاهين<sup>2</sup>:

**الإتجاه الأول :** يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس خشية ان يؤدي ذلك لعرقلة عمله ، و من أنصار هذا الإتجاه ( دلاس ) ، ( كلسن ) و القاضي ( أودا ) فعندهم تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى

**الإتجاه الثاني<sup>3</sup> :** يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس ، خاصة و أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ، و من أنصار هذا الاتجاه ( توماس فرانك ) و القاضي ( أحمد القشيري ) و هو يرون أن محكمة العدل الدولية تمتلك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق ففي أزمة لوكيربي طلبت الجماهيرية الليبية من المحكمة إصدار أمر وقتي بالإستناد إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة ،

<sup>1</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 122.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 123.

<sup>3</sup> - يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 116 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

عملاً على أن الموضوع يتعلق بتطبيق و تفسير إتفاقية مونتريال لسنة 1971 ، و قبل أن تصدر المحكمة أمرها ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/748) بفرض عقوبات على ليبيا ، و قد أوقع ذلك المحكمة في حرج شديد انعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 14/04/1992 يرفض الأمر الوقتي و قد ألزمت المحكمة كلا من ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار ، وفقاً للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مبرزة في عين الوقت سمو إلتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة و منها الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي إلتزامات وفق أية إتفاقية دولية أخرى ، و قد جاء في حيثيات الحكم أن المحكمة لم تجد في ظروف القضية ما يدعوها لتطبيق المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة ، و إتخاذ تدابير وقتية<sup>1</sup>.

و في رأيها الإستشاري عام 1971 بشأن قضية "ناميبيا" قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

و في هذا السياق فإن ما ذهبت إليه المحكمة يبدو سليماً ما قرره البعض من أن محكمة العدل الدولية تميل عبر مواقفها المختلفة إلى إعتبار قرارات مجلس الأمن مشروعة قانوناً ، و هذا المسلك يبدو جلياً في حيثيات حكم المحكمة في قضية ناميبيا ، حيث قررت أنه لا تجوز سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة ، و يدعم هذا النهج مسلك المحكمة عندما رفضت التدابير الوقفية تقديراً منها أن الوضع القانوني و حقوق أطراف النزاع ، ربما تكون تغيرت بعد صدور القرار (748) عن الوضع الذي كانت عليه من قبل صدوره ، و يستفاد من ذلك معنى محدد و هو علو

<sup>1</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 125.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 126.

قرارات مجلس الأمن على أي إلتزامات دولية أخرى أياً كان مصدرها ، و في هذا السياق ذهب إلى المحكمة العدل الدولية في قضية لوكيربي قد حسمت جـدلاً قانونياً ، حول علاقة بين ما يصدر عن محكمة العدل الدولية ، و ما يتخذه مجلس الأمن هي مسئولية أولى و وحيدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن قراراته تتمتع بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ، بما يعني أن قراري مجلس الأمن رقمي (1992/731 و 1992/748) بشأن أزمة لوكيربي قد أصبحا بمجرد صدورهما قرارين ملزمة معبرين عن شرعية الدولية ، و يتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ضبط سلطة حق الفيتو برقابة محكمة العدل الدولية

من مزايا الرقابة القضائية أنها رقابة نزيهة إلى حد ما عن التجاذبات السياسية كما يمكن أن يحدث في الجمعية العامة مثلا رغم أنها الجهاز العام و المخول من الناحية التنظيمية و السياسية لممارسة رقابة سياسية على عمل المجلس ، لكن الرقابة القضائية تبدو محكمة الجهاز المثالي القادر على ممارستها في هذا الإطار تم تقديم بعض المقترحات من قبيل :

تطوير الوظيفة الإفتائية للمحكمة من ناحية سلطة الرقابة الدستورية على الأجهزة المختلفة و التي من بينها المجلس ، ومن باب أولى أن تشمل هذه الرقابة ممارسات الفيتو في الإطار الدستوري و المرجعي للميثاق<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار قدم إقتراح مفاده يجب على المجلس وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة أن ينظر في طلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية و أن تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي للمجلس ، ورغم أن كل من الجمعية العامة و المجلس ينتخبون قضاة المحكمة كلا على حدى إلا أنه يراعي أنه لا يستخدم الفيتو على القرار الصادر بإنتخاب القضاة مما يعطيهم

<sup>1</sup> - أحمد عبدالله أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 126 .

<sup>2</sup> - النوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 389 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

إستقلالية نسبية تجاه الأعضاء الحائزون للفيديو في المجلس ما يؤهلهم لدور رقابي عليه ومن الأراء المؤيدة للرقابة القضائية بعض الأراء المنفصلة لقضاتها<sup>1</sup>.

يؤيد الأستاذ حسن نافعة فكرة الرقابة الدستورية للمحكمة و أن الإصلاح يجب أن يتضمن إعادة تنظيم للسلطات لكي تتضمن تحديدا و فصلا للسلطات و رقابة متبادلة بين ما هو تشريعي و ما هو تنفيذي و ما هو قضائي ، أي الرقابة متبادلة بين الجمعية و المجلس و المحكمة ، لكن مثل هذه المقترحات تصطدم برفض الدول الحائزة للفيديو لأي رقابة للمحكمة على المجلس<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإصلاح عن طريق الرقابة القضائية

نحن نؤيد الإتجاه القائل بإخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية ، فالمجلس يضم أعضاء كمتلين عن حكوماتهم يأخذون بالإعتبار عند التصويت مصالحهم الوطنية الضيقة و ليس المصلحة الدولية ولا الشرعية ، في حين قضاة المحكمة يعينون على أساس مؤهلاتهم لا بصفتهم ممثلين لدولهم ، فيكونون أقدر على تقييم الشرعية لحياهم ، فضلا على إختصاصهم ، و لهذا السبب لا يخشى من تسلط القضاة كما يزعم المعارضون للرقابة ، بل الذي يخشى منه أكثر هو تسلط الكبار في المجلس .  
فهذه الرقابة إما أن تكون سابقة عن طريق الإختصاص الإستشاري الإفتائي ، و إما أن تكون لاحقة من خلال إختصاصها التنازعي القضائي<sup>3</sup>.

### الفرع الأول : الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (96) منه على حق أجهزة الأمم المتحدة في أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا في مسألة قانونية معروضة أمامها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - النووي بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 389 .

<sup>2</sup> - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945 ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1995 ، ص 431.

<sup>3</sup> - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 210 ، 201 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

فضلا على ذلك فقد تنبتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة باكرا ، إلى أهمية اللجوء بشكل متواتر إلى محكمة العدل الدولية من قبل أجهزة المنظمة المخولة مثل هذه الصلاحية ، وبدا ذلك جليا ، في قرار الجمعية رقم (171) الصادر عام 1947 ، إذ أوصت بموجب هذا القرار أجهزة الأمم المتحدة ، و وكالاتها المتخصصة بطلب آراء المحكمة الإستشارية بشأن المسائل القانونية المتفرعة عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، أو موثيق وكالاتها المتخصصة.<sup>2</sup>

كما أوصت الجمعية كذلك بقرارها رقم (519) المؤرخ في 1974/11/14 ، أجهزة الأمم المتحدة بعرض المسائل القانونية التي تثار ضمن نشاطها على محكمة العدل الدولية، ولاسيما تلك المتعلقة بتفسير الميثاق .

هذا وأكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد ( بطرس بطرس غالي ) في تقريره المعنون بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام و حفظه ، و المعروف بخطة السلام في البنود الخاصة بمحكمة العدل الدولية على الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن بموجب المادتين (36) و (37) من الميثاق<sup>3</sup> ، في تعزيزه و تنمية دور المحكمة عن طريق إستخدام حقه توصية الدول الأطراف في أي نزاع دولي بالتماس حله عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، كما أوصى الأمين العام مجلس الأمن أن يعمل على الإكثار من مثل هذه التوصيات ، لاسيما بعد إنتهاء الحرب الباردة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - جيلالي شويرب ، نفس المرجع ، ص 376 .

<sup>2</sup> - أحمد حسن الرشيد ، محكمة العدل الدولية بين اهمية التحديث ومخاطر التسييس ، المجلة السياسية الدولية ، العدد (117) ، السنة الثلاثون ، مركز الأهرام للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، القاهرة ، مصر ، جويلية 1994 ، ص 317 .

<sup>3</sup> - أنظر المادتين (36) و (37) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> - لمى عبد الباقي ، نفس المرجع ، ص 212 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

ومن هنا يمكننا ملاحظة الدور التبادلي الذي يمكن أن ينشأ بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ، فمجلس الأمن قادر على تعزيز دور المحكمة ، و المحكمة قادرة على الإسهام في جعل قرارات المجلس أكثر مصداقية .

إن لمحكمة العدل الدولية عند قيامها بأداء الرأي الإستشاري ، أن تبحث في شرعية القرار موضوع الرأي و مدى مطابقتة لنصوص الميثاق ومبادئ القانون الدولي ، وعليه فإن هذه الرقابة الوقائية ممكنة في ظل الأوضاع الراهنة للقانون الدولي ، ولاسيما عندما تصدر عن الدول الأقلية في جهاز مجلس الأمن مثلا ، تحفظات قانونية بشأن شرعية قرار ما ، شريطة أن تمثل هذه الدول عددا معيناً من الأعضاء<sup>1</sup>.

و مع ذلك فإن هذا الإجراء ليس إلزامياً على أجهزة الأمم المتحدة ، ومنها مجلس الأمن فليس هناك أي نص صريح في الميثاق يجبر مجلس الأمن على أن يطلب من المحكمة الرأي الإستشاري عند قيامه بإصدار قرار ما ، بل أن المادة (96) من الميثاق<sup>2</sup>، جاءت بصفة جوازية لا تجبر أجهزة الأمم المتحدة على طلب رأي المحكمة ، إذ أن هذا الإجراء غالبا ما يخضع لإرادات سياسية ، فالجمعية مثلا رفضت طلب رأي المحكمة قبل التصويت على قرارها المرقم (181) في 1947/11/27 ، المتعلق بتقسيم فلسطين هذا فضلا على أن جميع القرارات التي يتخذها المجلس تظهر بمظهر الشرعية ، مادام لم يعترض عليها أحد من الدول الكبرى دائمة العضوية ، حتى و لو كان هذا القرار مخالفا للقانون الدولي و الشرعية الدولية<sup>3</sup>.

إن إقامة مثل هذه الرقابة على قرارات مجلس الأمن و أعماله ، قد يسمح بحل المشكلة المتعلقة بحق الدول في رفض القرارات التي تراها غير شرعية ، على الرغم من

<sup>1</sup> - محمد الخضر ، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار حازم للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2001 ، ص 53.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>3</sup> - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 213 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

أن المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء ، و المادة (103) تعطيها الأولوية على أي إتفاق دولي آخر ، فإن إحترام الدول الأعضاء لقرارات المجلس تبقى بموجب هاتين المادتين مشروطة بمطابقتها للميثاق<sup>1</sup>.

ووفقا لذلك يمكن لمجلس الأمن اللجوء بشكل متواتر للمحكمة لطلب الرأي الإستشاري لدى مواجهته لمسائل قانونية تستدعي ذلك ، لكن على الرغم من هذه السلطة المباشرة التي يملكها مجلس الأمن فإنه لم يتقدم للمحكمة إلا بطلب رأي إستشاري واحد بصدد قضية الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في جنوب غرب إفريقيا ناميبيا عام 1971 ، وفيما عدا ذلك لم يتقدم المجلس بطلب أية آراء إستشارية حتى مع وجود العديد من المسائل القانونية التي برزت بصدد الإقتراحات بضرورة أن يقوم المجلس بإستفتاء المحكمة بشأنها كي يكون ذلك بمثابة دافع للتوصل إلى قرار بشأنها ، مثل المسألة الأندونيسية عام 1946 ، ومسألة كشمير عام 1957 ، ومسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني عام 1948<sup>2</sup>.

و مجلس الأمن لم يحجم عن طلب الآراء الإستشارية لنفسه فقط تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup> ، بل و لم يفعل ذلك حتى نيابة عن أجهزة دولية أخرى مثلما فعل نظيره مجلس عصبة الأمم من قبل .

لكن ومع كل ما تقدم يبقى لهذه الرقابة السابقة أنصارها الذين يؤمنون بفاعليتها ، ويقترحون تضمين أي تعديل للميثاق ، بعض الوسائل التي من شأنها تفعيل هذا الدور ، مثل إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة ، تبسيط إجراءات طلب الرأي الإستشاري ، تقصير الوقت الذي يستغرقه إبداء الرأي بحيث لايتجاوز أكثر من خمسة عشرة يوما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين (25) و (103) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - جيلالي شويرب ، المرجع السابق ، ص 376 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 214 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

و كتحقيق لجدوى هذه الرقابة يمكن القول أنها لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ماهي توضيح لبعض المسائل القانونية التي يمكن أن تواجه المجلس خلال عمله ، فهي في جوهرها لا تجدي نفعا في معالجة مشكلة لا شرعية قرارات مجلس الأمن و التي تظهر في المرحلة اللاحقة لصدور هذه القرارات و التوجه نحو تنفيذها ، مع ذلك تبقى محكمة العدل الدولية بما تحتويه من قضاة على درجة عالية من الخبرة و المعرفة في العمل القانوني ، قادرة على أن تكون وسيلة لتفادي فوضى التفسير إذا ما ترك لكل جهاز مهمة تفسير النصوص المرتبطة بعمله مما يسهل ويضبط عمل هذه الأجهزة<sup>1</sup>.

وهكذا نرى الرقابة الوقائية أو القبليية<sup>2</sup> ، على أعمال مجلس الأمن تتمثل في عرض أية مسألة قانونية تثار لديه أمام محكمة العدل الدولية لإبداء المحكمة رأيها فيها ، وهذا سوف يعطي لقرارات مجلس الأمن مزيدا من القوة و الإحترام من قبل الأطراف في النزاع ، وكذلك من قبل الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتجنب المجلس إتخاذ قرارات مشوبة بعم الشرعية و البطلان، و يعزز الثقة بالمجلس و يزيد فاعليته ، وذلك دحضا لجميع الآراء التي تقول بأن تلك الرقابة قد تعطل أعمال المجلس ، ولاسيما أنه في كثير من الأحيان يتوجب عليه إتخاذ قرارات سريعة لا تسمح له بعرض المسألة على المحكمة و إنتظار رأيها فيها.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تسهم بدور آخر في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، وذلك عن طريق إختصاصها القضائي ، ومن المعروف أن اللجوء إلى هذا

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 215 .

<sup>2</sup> - يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ،

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

الإختصاص هو من حق الدول فقط ، أي أن أطراف الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هم الدول حصرا دون بقية أشخاص القانون الدولي<sup>1</sup>.

و ولاية المحكمة بموجب هذا الإختصاص إختيارية أساسا حتى تقبل بها الدول الأطراف المعنية وفق ما تبينه المادتين (36) و (37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يلحظ إمكانية أن تعالج المحكمة شرعية أحد قرارات مجلس الأمن ، فإن ذلك لايعني أن محكمة العدل الدولية لا تملك هذه الصلاحيات في إطار مسألة نزاعية أو إستشارية تعرض عليها ، فقد حصل أن طلب من المحكمة رأيا إستشاريا حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن ، فرأت أنها مؤهلة لدراسة مسألة صلاحية هذه القرارات لتتمكن من أن تجيب على مسألة قانونية في إطار وظيفتها القضائية ، على الرغم من أنها غير مخولة بمهمة الرقابة على تطابق هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة ، وبهذا الصدد فقد تبنت المحكمة موقفا حاسما في قضيتين مهمتين هما ، القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة ، و القضية الخاصة بالنتائج القانونية للدول المعنية بالوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا ، إذ حلت المحكمة شرعية قرارات مجلس الامن في الوقت الذي تطرقت فيه لمسألة مطابقة القرارات لأهداف الميثاق ومبادئه<sup>2</sup>.

و قد عدت المحكمة في هاذين الرائيين بشكل خاص أن بإستطاعتها عند الإقتضاء مراقبة ما إذا كان مجلس الأمن قد إمتثل في عمله للقانون الدولي ، إن توفر مثل هذه الرقابة يتطلب تعديل المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup> ، كي تتمكن الدول من اللجوء إلى المحكمة في منازعاتها مع المنظمة ، إذ تبدو هذه الرقابة ضرورية لتفادي الإنحرافات المحتملة لسلطة تنفيذية غير مراقبة متمثلة في مجلس الأمن ، فما دام

<sup>1</sup> - يازيد بلابل ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116 .

<sup>2</sup> - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 216 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

النظر في شرعية القرار كما أسلفنا سيكون في المرحلة اللاحقة لإتخاذ في حال وجود إعتراض يوجه نحوه ، فإن هذه الرقابة تتيح لدى تقرير عدم شرعية القرار إمكانية سحبه أو وقف آثاره ، وفي حال تنفيذه قد يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤولية المنظمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التنفيذ<sup>1</sup>.

و حرصا على تفادي اللجوء التعسفي إلى المحكمة للماطلة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأمر الذي سيشكل عائقا أمام وضع هذه القرارات في حيز التنفيذ ، يقترح جانب من الفقه إيجاد قيود معينة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للنظر في مدى شرعية قرار معين ، كأن يكون هناك مثلا نسبة معينة من الإعتراضات تبنى على القرار<sup>2</sup>.

و الواقع أن مسألة الرقابة على عمل مجلس الأمن قد أثارت جدلا واسعا بين مؤيد ومعارض، فقد تجلّى رفض الرقابة من قبل جانب من الفقه في نقطتين أساسيتين هما :

1- الطابع السياسي لمجلس الأمن وقراراته إذ يرى جانب من الفقه بأن قرار مجلس الأمن هو سند سياسي صادر عن هيئة سياسية ، والمحكمة ترفض النظر في المسائل غير القانونية أو التي لا يضع القانون حلا لها ، وتقتصر على مناقشة المسائل القانونية .

2- مسألة فصل السلطات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة : أي أن محكمة العدل الدولية بموجب سلطة الرقابة اللاحقة عندما تنظر في شرعية قرار مجلس الأمن ، ستبحث في نزاع ينظره مجلس الأمن ، أو عندما تقرر عدم شرعية القرار ومن ثم عدم تأثيره على الاطراف فإنها تدخل في عمل المجلس ، لكن مبدأ الفصل بين السلطات المقصود به هنا ليس إلا منح الإستقلال النسبي لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة لتجنب أية هيمنة أو تشابك، لكن عندما يمزق مجلس الأمن في قراراته ضوابط عمله القانونية

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي ، نفس المرجع ، ص 217 .

<sup>2</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001 ، ص 176 .

## الفصل الثاني: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

وتتدخل المحكمة بموجب سلطاتها الرقابية المفترضة ، فإن ذلك لن يشكل أي إعتداء على صلاحيات مجلس الأمن، بل على العكس ستقوم المحكمة هنا بوظيفة محدودة لها وبشكل دقيق و هي النظر في شرعية قرارات المجلس<sup>1</sup>.

أما الإتجاه المؤيد لفكرة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الذي هو في الحقيقة إتجاه غالبية أعضاء الأمم المتحدة ، فإنه لم ينفك للمطالبة بإنشاء نظام رقابي تشرف عليه محكمة العدل الدولية ، ليعمل على تشخيص مواطن عدم الشرعية لقرارات مجلس الأمن ، حيث قدم جانب من الفقه إقتراحات محددة بوجوب ممارسة المحكمة لنوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن<sup>2</sup>، فمنذ مؤتمر سان فرانسيسكو وهذه الدول تسعى جاهدة إلى مطلب الرقابة بسبب الخشية من إنحرافات مجلس الأمن بسلطاته عن الأهداف التي منح في سبيل تحقيقها صلاحياته إلا أن هذه الخشية تبنت في ظل الحرب الباردة لتراجع دور مجلس الأمن ، ثم عادت من جديد لتحل محل الوفاق الدولي بين معسكرين الإشتراكي و الرأسمالي ، وقد شهدت هذه الحقبة مشاريع عديدة لإصلاح الأمم المتحدة و إعادة هيكلة البناء الوظيفي للمنظمة بشكل يضمن عدم إساءة مجلس الأمن إستخدامه لسلطاته<sup>3</sup>.

وفي نهاية هذا الفصل نستنتج أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة جعلت من مسألة تعديل الميثاق أو إعادة النظر فيه رهنا بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، مما يجعل كل المشاريع المقدمة في سبيل النهوض بالمجلس عديمة الفاعلية ، مالم تحظ بموافقة هذه الدول صاحبة حق الفيتو التي ليس من التصور على المدى المنظور تخليها عن ما توفره لها هذه النصوص من ميزات ، ولكن لا يجب ألا تبقى هذه النصوص عقبة تحول دون تطوير أداء أجهزة الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن وعلاقته بالجمعية العامة و محكمة العدل الدولية .

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 218 .

<sup>2</sup> - يازيد بلابل ، المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>3</sup> - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 218 .

الخاتمة

خاتمة :

وفي ختام دراستنا لموضوع إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و أجهزة الأمم المتحدة إستنتجنا أن أي عملية إصلاح لأجهزة الأمم المتحدة يجب أن يكون مجلس الأمن محورها ليكون ذلك خطوة في سبيل تعزيز مصداقية الأمم المتحدة و ثقة شعوب العالم ككل ، و عليه يجب أن تتلاقى الجهود على صعيد المجتمع الدولي للضغط على الدول دائمة العضوية صاحبة حق النقض لإلزامها بالخضوع لرغبة الأكثرية في الإصلاح الذي سيعود بالفائدة على الجميع .

كما توصلنا إلى تقديم بعض النتائج و مقترحات يمكن إيجازها في ما يلي :

أولا : النتائج المتواصل إليها

- إن الطريقة التي يدار بها مجلس الأمن و أسلوب عمله ، جعلتنا نشك بمصداقيته وأهليته في فض النزاعات و الخلافات سلميا وفي مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان التي نصبت هيئة الأمم المتحدة من نفسها وصيا عليها .

- إن قرارات مجلس الأمن لا تعد من حيث المبدأ مصدرا للشرعية الدولية بل هي مجرد أداة لتنفيذها .

- من الطبيعي أن تعارض الدول العظمى كل دعوة إصلاح لأن من شأن ذلك تقليص من نفوذها و هي تسعى إلى تثبيت هذا النفوذ وزيادته .

- من حسنات إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية أنها هيئة قضائية محايدة ، يعين أعضاؤها على أساس مؤهلاتهم لا على أساس جنسياتهم ، وهم يعلمون بصفتهم الشخصية و العملية و لا يمثلون حكوماتهم لذلك يمكن الإرتكان إلى أحكام

المحكمة أكثر من قرارات المجلس ، لكن من سيئات هذه الرقابة أنها تقتصر على المشروعية دون الملائمة ، لذلك لا بد من سد هذه الثغرة بإخضاع قرارات المجلس لرقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

- إن مجلس الأمن ليس مطلق اليد في إتخاذ إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن إطار سلطته التقديرية ، وإنما هو مقيد بمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و في حدود نيابته عن الدول الأعضاء و في ضوء ماورد في ميثاق الأمم المتحدة من سلطات و إختصاصات ووفقا لمبادئ القانون الدولي .

- ممارسة حق الفيتو لدواعي و إعتبرات سياسية بحتة من شأنه تعطيل إتخاذ أي قرار دون النظر إلى توافقه أو تعارضه مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة .

- إن إصلاح الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة و جعلها فاعلين هي قضية تعد من ضرورات إحترام أي نظام دولي ، وعليه فإن أي مشروع إصلاح يجب أن يعتمد على روح التعاون الطوعي بدلا من القوة و السيطرة والبحث عن رباط مشترك ينتظم مجتمعا مترابطا في ظل سلطة مشتركة ومفهوم واحد للعدل .

### ثانيا :التوصيات

- إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة عموما وتشكيل مجلس الأمن خصوصا وإقرار مبدأ مسائلة المجلس في حالة خروجه عن ضوابطه المقررة قانونا وتضييق نطاق إستخدام حق النقض .

- لا بد من السعي لإصلاح الأمم المتحدة بشكل عام و مجلس الأمن بشكل خاص وذلك من خلال إعادة بناء هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن بناءا جديدا يتوافق مع معطيات و ظروف المرحلة الراهنة ، بل التأكيد على ضرورة إستقلاليتها عن أية

وصاية أو هيمنة ، ولاسيما و نحن على أعتاب مرحلة جديدة من مراحل النظام العالمي متعدد الأقطاب تسعى الإنسانية فيه للوصول إلى السلام العالمي ، ليطمئن المجتمع الدولي على أمنه ومستقبله وليحقق تعايشا سلميا يملأه الأمان و الإستقرار ، لتزدهر الحضارات و تتفاعل من أجل التقدم العلمي و الحضاري والإنساني .

- تعزيز دور مجلس الأمن في نطاق الدبلوماسية الوقائية ، أي السيطرة على النزاعات الدولية قبل نشوئها ، وذلك بتعزيز وظيفته بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

- بالنسبة لحق النقض أو حق الفيتو فإما أن يتم إلغائه نهائيا ، وإما أن تحصل عليه كل الدول التي تكتسب العضوية الدائمة ، وحتى في هذه الحالة يجب وضع ضوابط معينة لإستخدامه .

- صياغة نص قانوني لتدعيم دور كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لممارسة آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً : الكتب

- 1- أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- 2- الأخضر بن الطاهر ، حق الإعتراض (لفيتو) بين النظرية و التطبيق ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الجزائر ، 2010 .
- 3- النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 .
- 4- أنمي شاوس ، شرعية مجلس الأمن ، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة الشرعية الجائرة ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1995
- 5- جميل مطران و علي الدين هلال حتي ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
- 6- عبدالله الأشعل ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، القاهرة ، مصر ، 1997 .
- 7- حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، القاهرة ، مصر ، 2009 .
- 8- سفيان لطيف علي ، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- 9- فتيحة ليتيم ، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- 10- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

- 11- فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
- 12- لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية و إزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2014 .
- 13- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .
- 14- محمد الخضر ، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار حازم للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2001.
- 15- محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، 1996 .
- 16- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 .

ثانيا : الأطروحات والرسائل :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- 1- جيلالي شويرب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الدولي ، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -دراسة مقارنة - كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2018 .
- 2- حسين سعد السني ، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2001 .
- 3- ياسين عبدالله الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 1997 .

ب- رسائل الماجستير :

- 1- عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008.
- 2- قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001 .
- 3- يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.

ثالثا : المجالات و المقالات :

- 1- حسن نافعة ، إصلاح مجلس الأمن فرصة الدول العربية في مقعد دائم ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 316 ، جوان ، بيروت ، لبنان ، 2005.
- 2- ميلود المهدي ، قراءة مغايرة لمصطلحات معاصرة النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و قضية لوكربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (161) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1992.

رابعا : النصوص والاتفاقيات الدولية :

ميثاق الأمم المتحدة

قرارات مجلس الأمن :

- 1- القرار رقم (1441) المؤرخ في: 08/ 11/ 2002 يمنح العراق فرصة أخيرة للإمتثال بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح .
- 2- القرار رقم (1992/748) المؤرخ في : 21/01/1992 بفرض عقوبات على ليبيا

3- قراري مجلس الأمن رقمي (1992/731-1992/748) المؤرخ في: 1992/03/31 بشأن أزمة لوكيربي.

ت- قرارات الجمعية العامة :

- 1- القرار رقم (181) المؤرخ في 1947/11/27 ، المتعلق بتقسيم فلسطين.
- 2- القرار رقم (519) المؤرخ في 1974/11/14 ، المتعلق بعرض المسائل القانونية التي تثار ضمن نشاط محكمة العدل الدولية ، و لاسيما تلك المتعلقة بتفسير الميثاق.
- 3- القرار رقم (181) المؤرخ في :1947/11/29 المتعلق بالتوصية بخطة لتقسيم فلسطين .

- 4- القرار رقم ( 62 / 47 ) في 1992/12/11، المتعلق بالدورة السابعة والأربعين .
- 5- القرار رقم (26/48) المؤرخ في 1993/12/03 الذي قررت بموجبه إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن .
- 6- قرار رقم (30/53) بتاريخ 1998/11/23 و المتعلق بالأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرارات بشأن مسألة الإصلاح.

ث - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

خامسا : مواقع الأنترنت:

1- <https://ar.wikipedia.org/wiki>

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Joachim Muller, Reforming the United Nations the Struggle for Legitimacy and Effectiveness ,Martinus Nijhoff Publishers, Lieden, Boston, 2006 .
- 2- Linda Fasulo , An Insiders Guide to the UN , Yale University press , New Havana and London , 2003.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

4-1 .....المقدمة

الفصل الأول : ضرورة إصلاح مجلس الأمن

07 .....المبحث الأول : المبررات القانونية والواقعية لإصلاح مجلس الأمن

07 .....المطلب الأول : تغيير الظروف الدولية التي حكمت نشأة مجلس الأمن

08 .....الفرع الأول : مدى مصداقية تمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي

12 .....الفرع الثاني : إختبار الميثاق على أرض الواقع ومعرفة مواطن الضعف فيه

14 .....المطلب الثاني : سبل معالجة المعوقات التي تواجه مجلس الأمن

15 .....الفرع الأول : تشخيص الخلل في هيكله مجلس الأمن

17 .....الفرع الثاني : معالجة الخلل في هيكله مجلس الأمن

22 .....المبحث الثاني: المطالبة بتغيير عضوية مجلس الأمن و طريقة التصويت

23 .....المطلب الأول : إصلاح نظام العضوية في المجلس

23 .....الفرع الأول : المطالبة بتغيير تشكيلة المجلس من داخل المنظمة

26 .....الفرع الثاني : المطالبة بتغيير تشكيلة المجلس من خارج المنظمة

30 .....المطلب الثاني : إصلاح نظام التصويت و أسلوب عمل المجلس

30 .....الفرع الأول : إصلاح أسلوب عمل المجلس

32 .....الفرع الثاني : إصلاح نظام التصويت في المجلس

الفصل الثاني : إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية

38 .....المبحث الأول: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

38 .....المطلب الأول : إرتباط إصلاح حق الفيتو بإصلاح علاقة مجلس الأمن بالجمعية

.....العامة

38 .....الفرع الأول : المقترحات العامة لإصلاح العلاقة بين الجهازين

40	الفرع الثاني : المقترحات المتصلة بحق الفيتو في إصلاح العلاقة بين الجهازين..
41	المطلب الثاني : جهود الإصلاح في الجمعية العامة.....
41	الفرع الأول : جهود الإصلاح قبل الحرب الباردة.....
43	الفرع الثاني : جهود الإصلاح بعد الحرب الباردة.....
48	المبحث الثاني : إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.....
48	المطلب الأول : العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.....
49	الفرع الأول : الإطار القانوني للعلاقة.....
52	الفرع الثاني : الإطار الواقعي لحدود العلاقة.....
55	الفرع الثالث :ضبط سلطة حق الفيتو برقابة محكمة العدل الدولية.....
56	المطلب الثاني : الإصلاح عن طريق الرقابة القضائية.....
56	الفرع الأول : الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن.....
60	الفرع الثاني :الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن.....
65	خاتمة .....
69	قائمة المصادر والمراجع.....